

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع

الحوافز الجمركية لترقية الاستثمار الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ :
- بوديسة مصطفى

من إعداد الطلبة :
- رويغي محمد
- بن التواتي علي

لجنة المناقشة

د. بن قسمية العربي : أستاذ محاضر " أ "ممتحنا ومناقشا
د. لحاق عيسى : أستاذ محاضر " أ " رئيسا
د. بوديسة مصطفى : أستاذ "مساعد"..... مشرفا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهـداء

إلى معلم البشرية ومنقذها إلى رسول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى روح أبي تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنانه

إلى نبع الحنان امي حفظها الله

إلى زوجتي العزيزة واولادي حفظهم الله

إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد

إلى من خصني بالدعاء وساعدني على انجاز هاته المذكرة

الطالب
علي بن التواتي

الاهـداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي
الرحمة ونور العالمي {سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم}
إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى
من أحمل اسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا
قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم
وفي الغد وإلى الأبد {أبي العزيز}

إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى
بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم
جراحي الى أغلى الحبايب {أمي الحبيبة}
الى رفيقة دربي وسندي في الحياة الى من تقاسمت معي مشوار حياتي
{زوجتي الغالية}
الى قرة عيناى ابنائى
وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه كل
طلبة التعليم العالي والبحث العلمي .

الطالب

رويفي محمد

شكر وتقدير

أحمد الله على جزيل نعمه وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه
وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه.
أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل على تقديمه النصيح
والتوجيه والدعم المعنوي والحسي رغم كثرة إنشغالاته ومهامه والذي
تشرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل الأستاذ: بوديسة مصطفى .

كما لايفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة كل بإسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

والشكر لزملاء الدراسة وكلية الحقوق – الاغواط – بعمالها وأساتذتها
الذين ساهموا في تكويني ودراستي طوال مشواري الجامعي ولكل من
ساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

المقدمة

إنّ الاستثمار وطنيا كان أم أجنبيا وسيلة الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الإقتصادية، فليس غريبا إذن أن تتسابق الدول جميعها في جذب الاستثمارات اللازمة لتحقيق أهدافها الإقتصادية والاجتماعية، وتقدم لها كافة الضمانات القانونية التي توفر للمستثمر مناخا ملائما لتوظيف أمواله في الدولة كما تمنحه العديد من الحوافز التشريعية والمالية، ومن بينها الحوافز الجمركية التي تساعد على تحقيق مردودية تمكن المستثمر من المنافسة وينتج عنها عائد مالي وفير يستحق بسببه أن ينتقل رأس المال من موطنه الأصلي إلى الدول التي لها مناخ إستثماري جيد وظروف ملائمة.

إنّ السياسة التجارية لأي دولة هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها هذه الأخيرة في المجال التجاري على المستوى الداخلي أو الخارجي بغية تحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية... إلخ ، ومع تطور التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الحيوية لأي دولة وذلك من خلال مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني بإعتبارها القناة الرئيسية والأساسية لعملية الإستيراد والتصدير كما تلعب التجارة الخارجية دورا لا يستهان به في جلب رؤوس الأموال الخارجية بالعملة الصعبة بواسطة الضرائب والرسوم المفروضة على السلع والمشاريع الاستثمارية في شتى المجالات الإقتصادية المختلفة ، ومع ظهور سياسة حرية الاستثمار والتجارة دون قيود أو عوائق ، حيث يرى أنصار هذا التوجه بضرورة إطلاق التبادل الحر للسلع بين الدول بدون أي قيد أو شرط وبعبدا عن تدخل السلطات العامة ، وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر بضرورة حماية التجارة الخارجية من خلال تدخل السلطات العامة للدول من كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل لسير المبادلات التجارية ومن أهم هذه القيود التي تفرضها الحكومات هي القيود الجمركية التعريفية التي تتخذها السلطات العمومية في صورها المختلفة التي يمكن من شأنها أن تؤثر في حجم كل من وارداتها أو صادراتها او في توزيعها الجغرافي وأن تفرض في فترة معينة بذاتها أو أغراض أخرى.

كذلك هناك قيود تعريفية و يقصد بها التعريف بالشيء المدرج في القائمة والغرض منه إحاطة من يعنيههم الأمر بالرسوم الواجبة الدفع او بالضريبة المقررة على السلعة ، حيث تشمل كل من الرسوم الجمركية التي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلع والبضائع التي تعبر الحدود وهي الواقعة المنشئة للحق الجمركي.

ومن القيود التعريفية كذلك نظام الإعانة والذي يقصد به المساعدات والمنح المالية التي تقدمها الدولة للمنتوجات المحلية الموجهة للتصدير من اجل تمكينها الوقوف أمام المنافسة في الأسواق الخارجية.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب رأس المال والخبرات الأجنبية للإستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الامتيازات التي تشجع على ذلك حيث تبنت مباشرة بعد إسترجاع سيادتها الوطنية، قانونا يتعلق بالاستثمارات. ولكن هذه الجهود، التي بذلتها السلطات الجزائرية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال نظام الإقتصاد الموجه باءت بالفشل. ومنذ نهاية الثمانينات ونتيجة لتراجع عائدات النفط وتصادد أزمة المديونية الخارجية، إتجهت الدولة الجزائرية إلى فتح المجال أمام الإستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها.

وبالنظر لما تحقّقه الإستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية أصبحت في حاجة ماسة إليها. وعلى هذا الأساس أصبح موضوع الإستثمار من الموضوعات التي تعد إحدى مصادر التمويل الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الإقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمة في توليد الإدخار كما يساهم في توظيف العمالة الوطنية، ويقلل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة ونظرا لأهمية الإستثمار فقد إتجهت معظم الدول سواء المتقدم أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، وأصبح هذا النوع من الإستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق نحو إجتذاب المزيد منها.

إنّ إتجاه الإستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة معينة يتوقف على عوامل جذب هذا الاستثمار والحوافز المقدمة لجذبه إلى هذه الدول، وتعتبر الحوافز الجمركية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين. ولهذا أصبح الآن ضروريا الإهتمام بالنظام الجبائي الذي تخضع له الاستثمارات، حيث لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها لإستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الإستثمارات لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الإقتصادية والجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الإستثمار ولمواكبة ما هو سائد عالميا من إستخدام واسع للحوافز الضريبية والجمركية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز الجبائية وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات والتخفيضات كحافز هام في تشجيع الإستثمار وإغراء المستثمرين الأجانب على إنشاء مشروعات إستثمارية على إقليمها حيث تدخلت الدولة بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لهذا الغرض (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار).

إنّ القانون وضع عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس ونص على الخصوص على امتيازات ضريبية وجمركية، تساعد على جذب المستثمرين لما تسمح لهم به من تسهيلات مالية تمكنهم من الإنطلاق في مشاريعهم دون أن يواجهوا صعوبات مالية منذ البداية.

ولكن التعديل الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي أحدث بعض التغيرات في نظام الإستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في المشروعات والشركات المؤسسة بارض الإستثمار، وشروط الإستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة، جعلت المستثمرين يتوجسون من العمل مع المؤسسات الجزائرية ورغم محاولة تدارك الأمر في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلا أنّ الإجراءات المنصوص عليها سابقا كان لها بالغ الأثر في تحديد رغبة المستثمرين في دخول السوق الجزائرية.

مما سبق ذكره ارتأينا طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا والتي تكمن في :
ما مدى فعالية الحوافز الجمركية الممنوحة لترقية الاستثمار الجزائري؟
دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب والاستثمار الخاص.
- قيمة وأهمية الموضوع، حيث أن الضريبة من الموضوعات التي تشغل بالحكومات نظرا لما لها من آثار سياسية، اقتصادية واجتماعية على أحوال الشعوب، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، بالإضافة إلى محاولتنا إبراز موقع النظام الجبائي في الهيكل الاقتصادي العام من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات.

أهداف البحث:

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية والامتيازات المقدمة من خلالها بالتطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الجبائي ودراسة مدى فعاليتها في تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار، ومن ثم النهوض بالاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من أنه موضوع يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية.

- غياب روح التعاون عند بعض موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خصوصا من ناحية الإحصائيات.

الدراسات السابقة :

1- مخفي أسماء - حلحالي سامية البحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تحت عنوان: «الامتيازات الجبائية ودورها في تنمية الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC» يهدف البحث إلى توضيح مدى مساهمة الضريبة في تمويل ميزانية الدولة وكيفية تأثير الإصلاحات الضريبية على جذب الاستثمار.

2- دراسة بن ساسي شهرزاد 2013، البحث مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، تحت عنوان: «السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار» بحيث يهدف بحثها إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، ومدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي، وإلى تأكيد فعالية السياسة الجبائية ومساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الوطني.

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية البحث ، يحاول الباحث استخدام المناهج المتعددة في الدراسات القانونية وعليه فقد اعتمدنا على:

المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة تطور قوانين الاستثمار في الجزائر .

المنهج الوصفي: في أجزاء البحث المرتبطة بتقديم ماهية النظام الجبائي والاستثمار .

كما اتخذنا من التحليل منهجا في تحليل مختلف الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للاستثمار .

أما في الاطار التطبيقي فقد اعتمدنا على أسلوب دراسة حالة استعملنا فيه المنهج الوصفي والتحليلي .

تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول جاء بعنوان : سياسة التحفيز الجمركي كوسيلة لتطوير الإستثمار ، قسمناه إلى

مبحثين :

المبحث الأول : حرية الإستثمار في التشريع الجزائري أما في المبحث الثاني من هذا الفصل

الأول تطرقنا فيه إلى الحوافز الجمركية كآلية لتشجيع الإستثمار وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة

جاءت بعنوان : آليات تفعيل الحوافز الجمركية في مجال الإستثمار قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الإمتيازات والإعفاءات في مجال الإستثمار و في المبحث

الثاني من هذا الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة على الإمتيازات والإعفاءات في ترقية

الإستثمار ، وآخره ضمت بحثنا خاتمة احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها والإقتراحات من خلال

الدراسة.

الفصل الأول

سياسة التحفيز الجمركي كوسيلة
لتطوير الاستثمار

تمهيد :

نظرًا للتحويلات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الجزائر المتمثلة في تذبذب أسعار النفط، أصبح لزاماً عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتكثيف حجم الاستثمارات الاقتصادية من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية، وتحقيق إكتفاء ذاتي يقطع التبعية الاقتصادية وذلك من خلال إتخاذ إجراءات وتدابير إقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للإستثمار المحلي والأجنبي، كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية والمزايا المتاحة¹.

تعتبر السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية وهي إحدى أدوات ووسائل السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي.

إنّ النظام الجبائي في أي دولة يعد مرآة صادقة تعكس الحالة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، فبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة من الناحية الاقتصادية، بمعنى أنه في ظل وسائل الإتصال الحديثة وحرية حركة رؤوس الأموال، فإن الإستثمارات سوف تتحرك إلى الوجهة التي تحقق لها أكبر فائدة وأكبر عائد وبالتالي فالسياسة الجبائية تؤثر في حجم الاستثمارات بحيث تسهل عملية تراكم رأس المال، وعليه تستطيع الدول المستوردة لرأس المال إستخدامها كحافز يشجع رأس المال الأجنبي على الوفود إليها عن طريق منح إعفاءات كلية أو جزئية من الأنواع المختلفة من الضرائب المفروضة على الإستثمارات الأجنبية الخاصة داخل إقليمها، ومن الطبيعي أن تختلف السياسات الضريبية المطبقة في الدول المستوردة لرأس المال باختلاف الظروف السائدة فيها².

ضمن هذا الإطار عملت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي على إعادة هيكلة إقتصادها تماشياً مع التحويلات التي طرأت على الساحة الدولية، ومع مطلع الألفية الجديدة ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين عملت الجزائر على إتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيزات الجمركية، التي تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب

¹ - شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009- 2010، ص 13.

² عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 1.

الإغرائية لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين حيث عملت الجزائر على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين مجموعة من الامتيازات والتحفيزات الجمركية ،وفي هذا الفصل سوف نتطرق الى مبحثين :

المبحث الأول : حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : الحوافز الجمركية كآلية لتشجيع الاستثمار .

المبحث الأول : حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

يعرف الاستثمار بشكل عام أنه نفقة مبدولة من طرف متعامل ، من أجل الحصول على وسائل عمل تساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتطوير آلتة الانتاجية¹ ، كما يعرفه البعض على أنه " كل زيادة في معدلات المنتج أو رأس المال الانتاجي .

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى فقد تم تكريسه دستوريا عندما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على " حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون".

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وفي هذا المبحث تطرقنا الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : تعريف الاستثمار والمطلب الثاني : تطور مبدأ حرية الاستثمار أما المطلب الثالث فتحدثنا على المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

يعرّف الاستثمار بشكل عام على أنه نفقة مبدولة من طرف متعامل من أجل الحصول على وسائل عمل تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتطوير آلتة الإنتاجية ، كما يعرف البعض على أنه " كل زيادة في معدلات المال المنتج أو رأس المال الإنتاجي، وسنتطرق إليه بالتفصيل في الفروع الآتية من خلال التعريف والأهمية .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار وأهميته

مفهوم الاستثمار يختلف باختصاصات في الادارة المالية عنه في المحاسبة وهذا يعني التطرق إلى ثلاثة نواحي :

أولا : المفهوم الاقتصادي

يعتبر المسير استثمار اقتصاديا كل تضحية مادية أو غير مادية ، يشترط أن تتجسد في تدفق مالي من أي مؤسسة من أجل تحقيق هدف مستقبلي .

والمقصود بالاستثمار الاقتصادي هو تكوين رأس مال ثابت، أي زيادة اصول المؤسسة ومنه زيادة إنتاجها على مدى فترات متعددة ويشمل الاستثمارات المعنوية (كشهرة المؤسسة ، براءة الاختراعات ، تكوين عمال المؤسسة لفترة زمنية طويلة من أجل تدريبهم).

¹ _ الطاهر حيدر حيدر ، مبادئ الاستثمار ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1997 ، ص 13.

1 - المفهوم المالي¹

يعتبر الاستثمار المالي كل نفقة مالية يمكن أن تولد عنها دخل على المدى الطويل والمتوسط، وحتى القصير ويقصد به مواجهة نقصان الموارد المالية اللازمة للاستثمارات المختلفة التي تتطلب تمويلا مستقلا ضخما لذلك على المؤسسات او الشركات المتوفرة على مصادر مالية فائضة غير مخصصة للاستعمال ، أن توظفها في المؤسسات المالية بحيث تدر عليها أرباح وفوائد مالية.

2- المفهوم المحاسبي²

الاستثمار كل الاملاك والقيم الدائمة والمادية المحصل عليها من طرف المؤسسة ، وتكون هذه المادة عادة من الممتلكات المادية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة ، بصورة مؤقتة مثل في المنتجات المنجزة من طرفها والمعدة للبيع أي هو شراء أصول ثابتة .

ثانيا - أهمية الاستثمار :

الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو ، وله منفعة شبه دائمة كما له أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط .

يشترك الاستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر الى تأثيره في المحيط الاقتصادي والمالي ، وبالتالي يزيد في توزيع الانتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية .

والاستثمار هو العامل الرئيس للتنمية والتطور الاقتصادي في الاجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول الى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة ، وبعض الدول النامية ولإسراع في التنمية لا بد أن تواكب زيادة في الاستثمارات ، واستغلال الطاقات والامكانيات المتاحة أحسن استغلالا ، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي والأطراف وذلك بواسطة التحفيزات ومنها الجمركية التي تعطيها الدولة للمستثمر الاجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويتميز الاستثمار المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الخارجي أمثال المنح والإعانات والقروض بكثير من المزايا، فقد أثبتت الشواهد التطبيقية تميزه بالإستقرار في الأزمات المالية (أزمة المكسيك ودول شرق آسيا)، وتمويل غير مكلف فهو لا يولد أقساط أوفوائد كما في حالة القروض ، كذلك يترتب على تدفقات الاستثمار المباشر إنتقال للقدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية والتي تكون الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية.

¹ - المرجع نفسه ، ص 30.

² - محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، مؤسسة الورق للنشر ، مصر ، ط 1999 ، ص 9 .

إنّ التنافس العالمي لجذب الاستثمار للاستفادة من المزايا المذكورة سلفا، لا يتم بطريقة عفوية أو إرتجالية وإنما يخضع إلى مجموعة من المحددات أو العوامل أو ما يسمى بمناخ الاستثمار.

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابيا على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية، و من ثم حركة و اتجاهات الاستثمارات، وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والإجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية¹.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار

توجد عدة أشكال للاستثمار ، سواء من حيث الطبيعة أو الغاية أو الهدف او بناء على اسس آخر وتنقسم إلى :

أولا - الاستثمارات المنتجة :

هي التي يتولد عنها انتاج مثل القطاع الزراعي،الصناعي،البناء،التجارة ، والمواصلات . . الخ .

تعتبر القطاعات الثلاثة الاخيرة تدعima للقطاعين الاساسيين (زراعة ، الصناعة) ، في حين أن الاستثمارات الأخرى ويقصد بها الغير الانتاجية والتي أهدافها اجتماعية وثقافية مثل المدارس والجامعات ، البلديات والتي لها تأثير كبير على دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية لانها تقدم خدمات معتبرة بفضل الاطارات التي تتكون فيها ، بالإضافة الى الاختراعات والاكتشافات ومنه فإن أثر الاستثمار الغير المنتجة آجلا وليس عاجلا .

ثانيا -الاستثمارات التعويضية والاستثمارات الجديدة

إن رأس المال الذي يتم استثماره في مجال الانتاج يحتاج الى استبدال وتعويض هذا بمرور الوقت وهو ما يطلق عليه المصطلح الاهتلاك، وأنّ وقف قيمة التقنية وذلك بظهور آلات حديثة لذا يستوجب على المستثمرين تجديد واستبدال رأس المال من أجل المحافظة على القدرة الانتاجية واستمرارية نشاطها الانتاجي ، وهذا ما يسمى بالاستثمار التعويضي،فهو لا يؤدي لرفع رأس المال بقدر ما يهدف في الى تحسين مستوى الانتاج .

¹ - غنية غابي، محددات إستقطاب الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004 ، ص70 .

ثالثا - الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية :

النوع الاول كل المشاريع التي تهدف الى زيادة الانتاج وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ، وذلك بتوفير السلع والخدمات اما النوع الثاني فهو يهدف الى ضمان ودعم المستوى المعيشي للمجتمع ككل ، وذلك من خلال بناء المرافق الضرورية (السكن ، المدارس ، الخ)

الفرع الثالث : الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

قررت الجزائر تحديد أجهزة دعم الاستثمار وإعطاء حافز من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وقد منحت هذه المهمة الى الأجهزة التالية :

أولا - المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

لقد تم هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ وهو الموضوع تحت رئاسة الحكومة ، وحددت تشكيلته وسيهر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355-06² ، يعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة او هيئة حكومية انشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار ، وكذلك تسهيل العمل للمستثمرين الاجانب وقد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات ، حيث يقوم مثلا بإقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته معالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار .

ثانيا - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)³:

لإضفاء المزيد من الشفافية على عمل مؤسسات الدولة ،قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، فهي مؤسسة تتسم بالطابع الاداري والعمومي أنشأت من أجل خدمة المستثمرين الوطنيين منهم الاجانب ، وذلك لتطوير الاستثمارات وإزالة العوائق الادارية ، كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة اصبحت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، ومقر الوكالة الرئيسي في الجزائر العاصمة ، لها هياكل لامركزية متواجدة على المستوى المحلي ، كما منح الامر رقم 03-01 للوكالة إمكانية إنشاء مكاتب في الخارج⁴.

¹ - أمر رقم 01 - 03 يتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001 ، ج ر ، عدد 52 ، صادر في 22 أوت 2001 .

² - مرسوم تنفيذي رقم 355-06 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيهر ، ج ر عدد 64 ، صادر بتاريخ 11 اكتوبر 2006

³ - تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2019 على الساعة 22:00 مساءا <http://www.andi.dz>

⁴ - المادة 22 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر .

ثالثا - الشباك الوحيد اللامركزي :

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة متعلقة بدخول الاستثمارات الأجنبية ترقية ودعمها الى حين انتهائها لانه يسهل الاجراءات ويجنب اضاعه الوقت والجهد في التنقل بين مختلف المرافق الادارية¹. وقد كلف هذا الشباك بعدة مهام من بينها القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل مشاريع الاستثمار ، كما أنه يقدم الخدمات الادارية الى المستثمر الاجنبي ، فالشباك يكون مؤهل قانونا لتوفير جميع الخدمات الادارية بالنسبة للمستثمر الغير المقيم².

رابعا - تسهيلات الاجراءات الادارية عن طريق نظام التصريح بالاستثمار :

باعتبار أن الجزائر من بين الدول التي قامت بوضع قوانين استثمار تسعى من خلالها استقطاب العديد من المستثمرين الاجانب وبما أن ما يعيق تنشيط وتفعيل عملية الاستثمار عادة هي الصعوبات الادارية ، فمن أجل تفاديها قام المشرع بتسهيل الاجراءات الادارية ، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات التي أحدثها في هذا المجال ، إذ انه قام بإلغاء إجراء التراخيص والاعتماد المسبق وكرس إجراء جديد تحت تسمية نظام التصريح بالاستثمار .

يعتبر نظام التصريح بالاستثمار من الانظمة الاقل تعقيدا لدى المستثمرين بإعتباره أكثر لبرالية مقارنة بالانظمة الاخرى ، فالتصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، وهو عبارة عن إجراء اداري اختياري شكلي وبسيط³.

فالمستثمر له الخيار في كيفية الحصول على وثيقة التصريح إما الحصول عليها من الشباك الوحيد اللامركزي او من الموقع الالكتروني للوكالة .

بعد صدور الأمر رقم 01-03 تظهر الزامية التصريح في حالة واحدة وهي طلب المزايا وهذا ما اكدته المادة 04 من الامر رقم 06-08 التي تنص على ما يلي : "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذ الأمر قبل إنجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه " ⁴ .

¹ - ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص136 .

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

³ - دالي عقيلة وجواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012، ص12.

⁴ - أمر رقم 06-08 المؤرخ في 30 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 ، بتاريخ 19 جويلية 2006.

المطلب الثاني : تطور مبدأ حرية الاستثمار

مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من أهم المبادئ الاقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير مناخ استثماري ملائم، مما لا شك فيه أن دراسة هذا الجانب يقتضي منا التطرق إلى إحتكار الدولة للنشاط الإستثماري (الفرع الأول)، وكذلك مرحلة الإعتراف الضمني بمبدأ حرية الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحتكار الدولة للنشاط الاستثماري

بعد الاستقلال جاءت قوانين الاستثمار موازنة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك على مبادئ النظام الاشتراكي طيلة فترة الستينات والسبعينات وفي بداية الثمانينات عرف الاستثمار نوعا من تغيير استراتيجي الدولة له.

أولا- الاستثمار في مرحلة الستينات والسبعينات :

في هذه المرحلة عرفت صدور عدة قوانين وأهمها صدور القانون رقم 63-277¹ من بين الاسباب التي أدت إلى صدوره هو حاجة الاقتصاد الوطني آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الاموال المحلية إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي الاستثمار حسب الإتفاقيات الاقتصادية للدول وبمفهوم آخر أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الاجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة، أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية الاقتصاد الوطني .

وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال ، حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة :

- حرية الإستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية
 - المساواة أمام القانون ولسيما المساواة الجبائية
 - الضمان ضد نزع الملكية بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل
- والملاحظ في هذه الاحكام أنها كانت لبرالية كما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المعتمدة وأخرى خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية .

أهم الملاحظات على هذا القانون هو أنه تضمن نظام التسيير الذاتي الذي يركز على حصر الإستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الاستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة . لم يعرف هذا القانون تطبيقا في الواقع بسبب تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر وبوادر إتباع الدولة المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه ما دامت لم تبادر

¹ - القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 - المتعلق بالاستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 53، 02 أوت 1963، ص 774 .

بدراسة الملفات التي أودعت لديها إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثم قامت السلطة بإصدار القانون رقم 66-284¹ المتعلق بالاستثمارات والذي كان الهدف منه سد الفجوات التي ظهرت في القانون 277/63، فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الوطني والأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية

أهم الملاحظات على هذا القانون هو فكرة احتكار الدولة لكل النشاطات الحيوية وتضمن أحكام قاسية على المستثمر الأجنبي والملاحظ أنه لم يطبق عليه بل تم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية واستمرت سيطرة الدولة على القطاع العام على الحياة الاقتصادية وتواصل تهميش مبدأ حرية الاستثمار.

وفي مرحلة السبعينات تميزت الدولة الجزائرية بالتوجه الاشتراكي، لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 وبمصادور دستور سنة 1976² تأكد رفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ولم يجعله من بين الحريات التي ينص عليها . وأهم الملاحظات على هذا القانون المشرع ، اعتبر أن وجود القطاع الخاص في المجال الاقتصادي بصفة عامة يشكل تهديدا بصفته يمثل النظام الرأس مالي لذا وجب عدم منح أي فرصة للقطاع الخاص للتواجد في الحياة الاقتصادية.

ثانيا - الإستثمار في بداية الثمانينات :

عمدت الدولة الجزائرية في هذه الفترة إلى محاولة تصحيح الهفوات التي ارتكبت في التسيير خلال فترة الستينات والسبعينات ومحاولة اتباع استراتيجية جديدة لدفع عجلة التنمية وعلى إثر ذلك تم صدور القانون رقم 11/82 في 21 أوت 1982³ المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الذي وضع قيودا متعددة على الاستثمار الخاص وأجاز للخواص انشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 35 مليون دج وكذلك قيد هذا القانون في مادته الثانية حجم الاستثمار الوطني الخاص ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة

¹ - القانون رقم 66-284 ، المؤرخ في 15/09/1966 ، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، بتاريخ 1966/08/28 .

² - أمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22/11/1976 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 94 ، بتاريخ 1976/11/24 .

³ - القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، بتاريخ 1982/08/24 .

سواء كان ذلك مباشرة او عن طريق الغير وأضاف إجراء آخر إلزامي والمتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري

أهم الملاحظات على هذا القانون ،بدأ التحول نحو المزيد من تمكين القطاع الخاص الوطني من تبوء الصدارة وحصل تغيير جزئي في نظرة الدولة الاشتراكية وبداية رد الاعتبار للقطاع الخاص الوطني وتميزه عن الاستثمار الأجنبي وهذا ما تأكد سنة 1986 بصور قانون جديد وهو القانون رقم 13/86 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها¹ والاستثمارات حسب هذا القانون لا تنجز الى في إطار شراكة مختلطة بين الجانب الجزائري والأجنبي

الفرع الثاني: مرحلة الإعراف الضمني بمبدأ حرية الإستثمار

الإستثمار أواخر الثمانينات (أولا)، مرحلة الإصلاحات الإقتصادية (ثانيا)

أولا -الاستثمار أواخر الثمانينات :

بعد فشل القانون رقم 13/86 الذي لم يحقق الاهداف المرجوة منه وفشل باقي القوانين السابقة وكذلك الظروف التي مرت بها البلاد في أواخر الثمانينات، خاصة أزمة انخفاض أسعار البترول وبداية الازمة الاقتصادية وكذلك الظروف السياسية التي مرت بها بالتالي فإنها غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى نحو اقتصاد السوق .

ثانيا - مرحلة الإصلاحات الاقتصادية :

في هذه المرحلة عرفت الجزائر سلسلة من الإصلاحات في جميع المجالات وخاصة في مجال الاستثمار وصدر قانون النقد والقرض 10/90² الملغى الذي وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات وألغى هذا القانون كل التنظيمات الإستثنائية التي تقيد الإستثمار الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة ولكن هذا كان بصفة ضمنية فقط .

تمّ تكريس مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في هذا القانون حيث نصت المادة 183 منه "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي ."

¹ - القانون رقم 13/86 لسنة 1986 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،الجريدة الرسمية رقم 1476.

² - القانون رقم 10/90 ،المؤرخ في 14/04/1990 ، يتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية العدد 16،الصادر في 1990/04/18 .

إنّ هذا القانون كرس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي¹، كما أن المستثمر غير المقيم أصبح بإمكانه أن ينشئ شركة عن طريق الإستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة المقيمة ، وبالتالي هذا القانون قد أدخل تمييزاً بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين حيث جاء في نص المادة 181 "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري" كما نصت المادة 182 "يعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي في الجزائر .".

أهم الملاحظات على هذا القانون ، لم ينص هذا القانون على الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد وهذا راجع لطبيعة هذا القانون المختص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية وبصفة أقل الإستثمارات.

أصدر المشرع قانون المالية لسنة 1992 من خلال اطلاقنا على هذا القانون التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية، فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقاً لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير، حيث أننا نلاحظ النشاطات والقطاعات الإقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم ولمواكبة مع هذا التطور ، فإن الإمتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الإمتيازات في إعفاءات ضريبية انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة .

إستمرّ المشرع في الإصلاحات حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 50 أكتوبر 1993² ، وجاء لمواكبة الإصلاحات الإقتصادية المتبناة و بغية النهوض بالإقتصاد الوطني وإرساء قواعد السوق وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة ويتضمن هذا المرسوم المبادئ والأحكام التالية :

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الإستثمار .
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين .
- حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت والتكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع.
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI

¹ - بوسهوة نور الدين ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق . قسم الحقوق ، 2004-2005 ، ص 48.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05/10/1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 ، بتاريخ 10/10/1993 .

- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.
- أعطى الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يرونها مناسبة لتسوية الخلافات بينهم شرط مطابقتها لمبادئ وقواعد التحكيم.
- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

منحت الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي عدة امتيازات وحوافز منها ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالأنظمة الخاصة، ونقصد بالنظام العام هنا الاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في مجالات استراتيجية وجب ترقيةها وكذلك منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية القانونية والقضائية.

ثالثا - المرحلة الحديثة :

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار¹، حيث صادقت الحكومة الجزائرية على مشروع قانون جديد للاستثمار ، يحمل الكثير من الامتيازات للمستثمرين الجزائريين والأجانب، بغرض رفع نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الدخل القومي للبلاد والتي لا تتجاوز 4. % ويأتي مشروع القانون في ظروف اقتصادية حرجة عاشتها الجزائر، بفعل تهاوي إيرادات الطاقة، بسبب انخفاض أسعار النفط عالميا أكثر من 70% منذ منتصف عام 2014.

أهم الملاحظات على هذا القانون منحت الحكومة الجزائرية امتيازات للأجانب وفق مشروع القانون ، حيث تم إلغاء الحظر على استيراد المعدات المستعملة والجديدة بالنسبة للمستثمرين الذين يقررون نقل نشاطاتهم إلى الجزائر، بالإضافة إلى إعفاء استيراد هذه المعدات من الرسوم الجمركية .

كما أن الحكومة أبقت على القاعدة الخاصة بنسبة المساهمة في المشروعات، وهي القاعدة المعمول بها وفق القانون الحالي والتي تلزم المستثمرين الأجانب بإشراك طرف جزائري يحوز على 51 % من الاستثمار، بينما يستحوذ الأجنبي على 49 %.

كما حملت المادتين 12 و 13 من مشروع القانون الجديد، تحفيزات جبائية وجمركية تستفيد منها الاستثمارات، حيث تم الإعفاء من الضريبتين المفروضتين على أرباح الشركات والنشاط المهني لمدة ثلاث

¹ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة

الرسمية عدد 46 ، بتاريخ 2016/08/03

سنوات. وتتضاعف هذه الإعفاءات إذا كانت الاستثمارات في المناطق الداخلية في الجزائر وفي جنوب البلاد .

كما وسّع قانون الاستثمار الجزائري الجديد من دائرة مبدأ المعاملة الوطنية لتمس الأجانب، حيث يقترح إقرار المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، التي وقعتها الجزائر في خطوة تحمل ضمانات للشركات الأجنبية، التي تتخوف من التمييز في عمليات منح الصفقات والمشاريع.

وتنص المادة 21 صراحة على أن " يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ."

كما قدمت الجزائر للمستثمرين الأجانب بموجب قانون الاستثمار الجديد ضمانات أخرى قصد استمالتهم إلى تحويل نشاطاتهم إلى الجزائر، خاصة في عمليات تحويل الأرباح إلى الخارج بالعملة الصعبة التي تخضع لتدابير صارمة يفرضها البنك المركزي الجزائري

تضمنت المادة 25 من مشروع القانون تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، مع إلزام بنك الجزائر بالإسراع في إجراءات دراسة عملية التحويل.

المطلب الثالث : المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار

إنّ الدولة التي تسعى الى تنمية اقتصادها عن اجتذاب رؤوس الأموال ليس أمامها سوى العمل على تهيئة مناخ ملائم لطبيعة الاستثمار المراد استقطابه ، حيث يمكن ان يؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري¹.

ويظهر اهتمام الجزائر بالاستثمار في تكريسها لعدة مبادئ المتعلقة بالمعاملة أو الحماية ،وتعد الضمانات المتعلقة بالمعاملة من بين أهم الركائز التي يعتمد عليها المستثمر وهذا لما تمنحه من ثقة وأمان لتحقيق مشروعه الاستثماري ، وتكمن هذه الضمانات في كل من ضمان حرية الاستثمار ، استقرار التشريع المعمول به واخيرا المعاملة بالمثل .

الفرع الأول : ضمان حرية الاستثمار

¹ - بولرباح غريب، " العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها ،(دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث ، عدد 10 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص102 .

من خلال الإطلاع على مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار نلاحظ ان مبدأ حرية الاستثمار تجسد بصفة تدريجية الى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل بإقراره دستوريا ، وهذا ما نبينه في تعريف مبدأ حرية الاستثمار (أولا) ثم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار (ثانيا).

أولا - تعريف مبدأ حرية الاستثمار :

يقصد به الاستثمار دون قيود إلا فيما يخص القطاعات المحتكرة من طرف الدولة، والنشاطات المقننة حيث تعتبر نشاطات حرة لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة ، إنما تتدخل الدولة بها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الصحة والأمن العام والبيئة مثل النشاطات الصيدلانية ، البنوك والمؤسسات المالية وكذا بعض القطاعات الاستراتيجية التي لا يمكن فتحها على المستثمرين الأجانب مثل صنع المتفجرات ، التسليح ، صنع واستيراد التبغ والكبريت¹

ثانيا : تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار

كرست الجزائر عدة مبادئ في مجال الاستثمارات خاصة بعد انفتاحها على الاسواق العالمية لتوفير متطلبات النظام الليبرالي ، حيث اقر المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة ، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ لتشجيع الاستثمارات ولتدعيم مبدأ حرية الإستثمار أدخله المشرع ضمن نصوص مؤطرة حيث كرس لأول مرة تحويل رؤس الاموال من والى الجزائر حسب المادة 183 من القانون رقم 90-10².

حيث تظهر نية المشرع في جلب الاستثمارات الأجنبية وواصل المشرع التمهيد لمبدأ حرية الاستثمار شيئا فشيئا ، حيث صرح المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 03 منه على إنجاز الاستثمار بكل حرية³ وبقي الحال عليه في الامر 01-03 حيث نصت المادة 04 فقرة أولى على ما يلي : "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات، التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"⁴

وقد جاء ايضا قانون الاستثمارات لسنة 2001 بضمانات جديدة وهي فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي فلم يخصص نشاطات محددة للدولة او أحد فروعها ، بل أصبح بإمكان المستثمرين

¹ - محمد الأمين ، مجالات الاستثمار ، مقال منشور على الموقع الالكتروني . [http:// droit.blogspot.com](http://droit.blogspot.com) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 ماي 2019 على الساعة 19:00 مساء

² - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقض والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، الصادر في 18-04-1990.

³ - المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 ، السالف الذكر .

⁴ - أمر رقم 01-03 ، مرجع سابق .

الأجانب التدخل في كل القطاعات ، ليشمل بذلك جانب نشاطات إنتاج السلع والخدمات المساهمة في رأسمال مؤسسة بمساهمات عينية أو نقدية واستعادة النشاطات في إطار الخصوصية¹.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار ، بل أكده أيضا من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة²، حيث نلاحظ من خلال هذه المادة إقرار المشرع الجزائري بإنجاز الاستثمارات دون قيود أو عراقيل أي في حرية كاملة ، لكن ربط المشرع حرية التجارة والصناعة بممارستها في إطار القانون ، وللرغبة الشديدة في جلب المستثمرين الأجانب الى الدولة الجزائرية لأنها في أمس الحاجة إليها حيث اعترف المشرع صراحة بحرية الاستثمار³.

الفرع الثاني : مبدأ الاستقرار التشريعي

إنّ إستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية بالغة في جذب المستثمر الأجنبي ، الذي يولي أهمية كبيرة للنظام القانوني وما إذا كان يتماشى مع مصالحه ، فهدف كل مستثمر في بلد ما متوقف على النظام السائد فيه والذي يحكم استثماره ، فالجزائر عملت جاهدة على إزالة كل المخاوف التي يمكن أن يتعرض لها هذا الأخير ، وذلك عن طريق تضمين قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار ، بمبدأ "استقرار القانون المطبق" .

أولا - تعريف مبدأ استقرار التشريع :

يقصد بمبدأ استقرار التشريع التزام الدولة بعدم تغيير الاطار التشريعي التنظيمي للاستثمارات ، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية التنظيمية وحتى الدستورية في بعض الاحيان⁴ والهدف من ذلك تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الاطار القانوني التي اتخذت وفقا للالتزامات التعاقدية ، وكذا المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الإطار القانوني التي اتخذت وفقا للالتزامات التعاقدية وكذا عدم المساس بالاستثمارات التي تتسرع في تنفيذها

¹ - أنظر المادة 02 من الامر رقم 01-03 ، السالف الذكر .

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج. ر. ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون 03 - 02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج. ر. عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم - 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر. ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر. عدد 14 ، الصادر في 2016 .

³ - المادة 43 من دستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996 ، مرجع سابق .

⁴ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص10

ثانيا - كيفية تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

تمّ تكريس مبدأ استقرار التشريع في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى¹، التي يقابلها نص المادة 15 من الامر رقم 01-03 كما يلي : "لا تطبق المراجعات والالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر الا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة"² . من خلال هاتين المادتين نفهم أن الدولة الجزائرية احتفظت بحقها السيادي في الغاء أو تعديل القانون ، لكن التعديل أو الالغاء الذي تقوم به الدولة لا يتم تطبيقه على المستثمرين الذين شرعوا في مشاريعهم في ظل القانون الحالي .

كما أنّ الإطار القانوني قائم على الحرية وكفالة حقوق الانسان وبنال رضا مواطني تلك الدولة ، ويعتبر من أهم العوامل التي تساعد في جذب المستثمرين ودفعهم للاستثمار في بلد ما لان المستثمر الاجنبي لا يقبل بالاستثمار في بلد ما الا بعد اطمئنانه ان تلك الدولة لا تعيق سير مشروعه الاستثماري ، فمن غير المعقول الاستثمار في بلد يتميز بالتغيير المستمر للقوانين ، فالمستثمر يبحث دائما على قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالثبات والشفافية³ .

الفرع الثالث : مبدأ المعاملة بالمثل

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في مختلف النصوص القانونية وفي العديد من الاتفاقيات الدولية ، ويقتضي منا الامر أن نتطرق الى تعريف هذا المبدأ (أولا)، ثم نتناول تكريسه من طرف المشرع الجزائري (ثانيا)

أولا - تعريف مبدأ المعاملة بالمثل :

عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الاجانب سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات ، ويعتبر هذا المبدأ أحد الضمانات التي اعترف بها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون خاص بالاستثمار، إذ اقر المساواة امام القانون بين كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي .

ثانيا - تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة بالمثل :

إنّ الاساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل لم يصرح عنه الا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، وقد نصت عليه المادة 38 منه على ما يلي : " يخص الاشخاص الطبيعيون

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق .

² - الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق .

³ - أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الاجنبي في البيئة الاقتصادية العربية ، د ط ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005، ص 35.

والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي تخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار¹.

أعيد النص على المبدأ في المادة 14 فقرة أولى من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

كما تم النص على مبدأ المعاملة بالمثل في معظم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي ابرمتها الجزائر مع عدة دول².

إنّ هذا التكريس يدل على نية المشرع في توسيع مجال الضمانات مقارنة مع الدول الأخرى من أجل القدرة على منافستها من جهة ومن جهة أخرى العمل على تنمية اقتصادها الوطني بواسطة الاستثمارات المتدفقة على البلاد .

المطلب الرابع: إجراءات الحصول المستثمر على الحوافز الجبائية

إرادة الإستثمار موجودة في الجزائر غير أنّ هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع وتثبیط النشاط الإستثماري، حيث عادة ما يواجه المستثمر تعقيدات بيروقراطية وروتينية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالإستثمار³.

هاته التعقيدات والعوائق ترجع الكثير منها إلى مخلفات حقبة التسيير الإشتراكي للإقتصاد الوطني . وفي مقدمة هذه المؤسسات والقطاعات، قطاع البنوك الذي ما ازل يعمل بطرق تقليدية منفردة، إلى جانب قطاع الجمارك الذي لطالما وقف عائقا أمام المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى المنظومة الجبائية الوطنية التي تعاني من إختلالات هيكلية لا تخدم مؤسسات القطاع الخاص، وتتمثل إجراءات الحصول على الحوافز الجبائية في نظام التصريح بالإستثمار واعداد ملف يجب تقديمه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال شباك وحيد لامركزي.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق .

² - الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في الجزائر، بتاريخ 20 ديسمبر 2000 ، ج ر عدد 41 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2001 .

³ - بر الله أمال، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000 ، ص 9 .

الفرع الأول :نظام التصريح بالإستثمار

كرّست قوانين الإستثمار منذ الإستقلال نظام الرقابة الإدارية وذلك من خلال إخضاع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الإعتماد وهو عبارة عن قرار إداري إفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الإستثمارات حيث يعطي لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الإستثمار¹.

ويعد هذا الترخيص صورة من صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الإقتصادي وذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة للحريات ومن بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أو الإعتماد الإداري ، هذا الأخير الذي نجده قد إستعمل لمدة طويلة في الجزائر خلال العهد الإشتراكي

إلا أنّ تطوير وتنمية البيئة الجاذبة للإستثمارات تتطلب تخفيف ثقل الاجراءات المتعلقة بالبيروقراطية وازالة الصعوبات الإدارية حيث ألغى المرسوم التشريعي 93-12 بترقية الاستثمارات مبدأ الإعتماد، ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتقادي التعقيدات الإدارية وهو نظام التصريح. ونظرا لفاعلية هذا النظام نجد أن الأمر 01-03 قام بدوره بتبني نظام التصريح ، فالتصريح عبارة عن اجراء بسيط لممارسة الحرية في الإستثمار ذلك أن إنجاز أي إستثمار من قبل المستثمر الأجنبي يستلزم إحترام إجراء وحيد هو التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتجدر الملاحظة أن هناك خطأ من طرف البعض بين مسألة التصريح بالإستثمار وبين طلب الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في لمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-12 ، إلى درجة أن البعض ذهب إلى القول أن المستثمر عندما لا ينتظر أي إمتياز خاص يمكنه أن يشرع في إنجاز إستثماره دون أن يقدم تصريحاً للوكالة.

إلا أنّ هذا التحليل يتنافى مع المادة 6 أعلاه، إذا التصريح بالإستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد إتخاذ قرار الإستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون إستثناء ، أما طلب الإمتيازات فيقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول على الإمتيازات خاصة وهذا الطلب هو الذي يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها بمنح الإمتيازات المطلوبة أو رفضها.

لا بد من التمييز بين التصريح وطلب الإمتيازات فهذا الأخير دون التصريح هو الذي يخضع للقبول، أما التصريح بالإستثمار هو مجرد إجراء إعلامي .حيث يساعد التصريح الإدارة العمومية في إجراء مقارنة بين الإستثمارات المصرح بها والاستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع .إذا نظام التصريح المسبق يعد

¹ - كريمة صبيات، مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة 2001 ، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال ، 2006/2005 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص 20.

أكثر تحررا من أي نظام آخر فتقرير إجراء التصريح لا يتضمن أي مساس بمبدأ حرية الإستثمار لأن الأمر يتعلق بمجرد شكلية يلزم المستثمر بالقيام بها ، ويتضمن هذا التصريح مجموعة من العناصر وهي¹:

- 1- مجال النشاط : وذلك حتى تتمكن السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص أم لا، خاصة بعد إطلاق حرية الإستثمار في مجال النشاطات المخصصة للدولة.
- 2- تحديد الموقع :يساعد تحديد الموقع على تصنيف طبيعة الإستثمار ومن ثمة النظام المطبق عليه.
- 3- تحديد مناصب الشغل :ذلك للإطلاع على مدى مساهمة الإستثمار المطروح في إمتصاص البطالة، حيث تقيده في الحصول على الإمتيا ا زت المنصوص عليها في قانون الإستثمارات.
- 4- التكنولوجيا المزمع إستعمالها :من بين الأهداف المرجوة من تشجيع الإستثمار في نقل التكنولوجيا، وكلما توفرت الإستثمارات على تكنولوجيا عالية كلما حظيت بإمميزات أكبر.
- 5- مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي :تتمكن هذه المعلومة السلطات العمومية من تقييم المشروع الإستثماري من الناحية المالية.
- 6- شروط المحافظة على البيئة :وذلك تقاديا للإستثمارات التي تؤثر سلبا على نطافة البيئة، وتشجيعا للإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا عالية غير ملوثة.
- 7- المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار :يجب الإستثمار في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات إلا إذا كان المشروع الإستثماري ذو أهمية معتبرة فعندئذ يمكن للوكالة أن تصدر قرار بمنحه أجل إنجاز أطول.
- 8- الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار :هي جملة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر (مناصب الشغل، المحافظة على البيئة، إستعمال التكنولوجيا المتطورة)....بالإضافة إلى إلتزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر، وعليه التقيد بهذه الإلتزامات لأن الإخلال بها قد يعرضه لسحب الإمتيازات الممنوحة له بصفة كلية أو جزئية

الفرع الثاني :الملف الواجب تقديمه للوكالة

رغم ما يعابُ على الإجراءات الإدارية من كونها تقف عائقا أمام الإستثمار إلا أنه من الضروري وتحقيقا لما يجب أن يكون لدى الدولة من معلومات حول الإستثمار والمستثمر والمشروع الإستثماري فإنّ القانون قد نص على حد أدنى من الوثائق المثبتة لمميزات المشروع وتصريحات المستثمر ما يبرر منحه الحوافز المذكورة ويقدم الملف المكون من هذه الوثائق للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أولا- الوثائق المكونة لملف طلب مزايا مرحلة إنجاز الإستثمار :

- نسختان من التصريح بالإستثمار ممضية من طرف المستثمر و مصادق عليها من البلدية وطلب المزايا ممضية من طرف المستثمر (الوثيقة تطلب من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.)
- 04 نسخ من قائمة السلع و الخدمات المراد إقتنائها ممضية أو مصادق عليها من طرف البلدية.

¹ - بر الله أمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر
- دفع 10.000 دج (يوم إيداع الملف).

ثانيا : الوثائق المكونة لملف طلب تمديد مرحلة إنجاز الإستثمار

- طلب تمديد مرحلة الإنجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من البلدية.
- مبرر السلع والمعدات المقتناة من خلال تقديم نسخة من قوائم السلع والخدمات المستفادة من المزايا الجبائية عندما يتم تقديمها كمبرر لمصالح الضرائب والجمارك.
- نسخ من الفواتير النهائية مرفوقة ب أو بدون شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها و بطاقة التسجيل لدى مصلحة الضرائب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر.
- دفع 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

وينبغي إدراج طلب تمديد فترة الإنجاز في أقرب أجل مدته 3 أشهر قبل إنتهاء الفترة المتفق عليها في موعد لا يتجا وز 6 أشهر ، بإستثناء خاص من طرف مدير الشباك وذلك بتطبيق المادة 3 من القرار الصادر بتاريخ 2009/02/17 المعدل والمتمم .والمحدد لإجراءات معالجة وتكوين ملفات تعديل مقررات منح المزايا .

ويجب أن يكون المستثمر في وضعية نظامية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لاسيما فيما يتعلق بالتزامه بتقديم الوضعية أو الحالة السنوية للتقدم المحرز في مشروعه لدى المصالح الجبائية التابعة لإقامته الجبائية في نفس الوقت وفي الآجال المحددة لإيداع تصريحه الجبائي.

ثالثا-الوثائق المكونة لملف طلب مزايا مرحلة الإستغلال:

- طلب مزايا الإستغلال موجهة إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي
- محضر معاينة الدخول في الإستغلال الأصلي والصادر من المصالح الجبائية يتم ملؤه حسب النموذج الملحق للقرار الوزاري المشترك.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري وبطاقة التسجيل الضريبي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر¹.

¹ - بر الله أمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

المبحث الثاني : الحوافز الجمركية كألية لتشجيع الاستثمار

إن إستهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث بطبيعة الحال عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي، ذلك أن الجباية بأنواعها تمثل إقطاعا من الفوائد المحصل عليها وبديهي أن تنتم السياسة الجبائية للبلد المستقبل بردع الإستثمار، وإعاقة لتدفق الرأس المال ، إذا كانت تقتطع مبالغ ضخمة من أرباح الشركة المستثمرة أو بالتحفيز على الإستثمار وتشجيعه إذا كان الإقطاع ضئيل¹.

وفي ظل ذلك فإن الدولة في تصميمها للحوافز بهدف جذب وتحفيز رؤوس الأموال دوليا ومحليا، لابد أن تأخذ في الحسبان بيئة الإستثمار العالمية، والحوافز السائدة فيها في ظل التنافس القائم بين الدول النامية وحتى المتطورة منها لجذب وتحفيز الإستثمارات، ومن ثم أصبح منح الحوافز ضرورة ملحة ومن العوامل المؤثرة والفعالة في جذب وتحفيز الإستثمارات الأجنبية والإحتفاظ بالإستثمارات المحلية .

وتتطلب دراسة: الحوافز الجمركية كألية لتشجيع الاستثمار معرفة مفاهيم أساسية حول الجمارك وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرف على الجباية الجمركية والرسم على القيمة المضافة وفي المطلب الثالث : التحفيزات الجمركية لتشجيع الاستثمار.

المطلب الاول : مفاهيم حول الجمارك ومهامها

إدارة الجمارك هي مصلحة عمومية في خدمة العام وتلعب دورا اقتصاديا ودورا جبائيا هام اذ انها مصدر لأموال جبائية ووسيلة لمراقبة التبادلات وتعمل بالأخص على حماية الاقتصاد الوطن ، فلقد مرت إدارة الجمارك عبر عدة مراحل وذلك منذ الاستقلال الى يومنا هذا فلقد ساهمت في احتكار التجارة الخارجية في ظل الاشتراكية وتسعى اليوم الى المساهمة في تطوير التجارة الخارجية بتخفيضها للضريبة الجمركية وتخفيف على المراقبة على السلع ،وهذا كله في اطار العمل المنصوص بالاقتصاد الوطني.و هي تملك هيكل تنظيمي معدل ومتطور يتماشى مع التغيرات والمتطلبات الجديدة وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف الجمارك ثم الى مهامها .

الفرع الأول : تعريف الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها الا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة ، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الادارات الجمركية تابعة للقطاعات المالية .

¹ - قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية(التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2004 .، ص125، 124 .

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الانظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخرينة العمومية واستقاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها ، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة وان اي خرق لهذه التشريعات أو الاخلال بها يمثل اخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من ابرزها واهمها ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ احكامها اصبح المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص .

إنّ الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخرينة العمومية وأداة حماية من منافسة السلع الاجنبية ، غير أنه الهدف يختلف اليوم من دولة الى اخرى ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الايرادات الضريبة وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيما بينما نجده ذات نسبة عالية في الدول النامية حيث الاهمية البالغة للدور الجبائي فيها فإدارة الجمارك تعتبر ادارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الاموال المارة عبر الحدود وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفه معينة¹

الفرع الثاني : مهام إدارة الجمارك الجزائرية

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع رؤوس الأموال والأشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد وتتولى الجمارك عدة مهام :

أولا - المهام الكلاسيكية :

تساهم بقسط وفير في إيرادات الدولة فهي تتميز بمهمة جبائية تتمثل بدورها فيما يلي²:

1 - المهمة الجبائية :

- تحصيل الحقوق الجمركية
- تحصيل الإتاوات الجمركية
- التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق والأتعاب الداخلية التي تطلب على المواد المستوردة
- متابعة ومراقبة الامتيازات الجبائية المقدمة سواء بقوانين المالي أو القوانين الخاصة قطاع البترول

ANDI

¹ - محمد بشير علة ، القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (د ب) 1985، ص 142 .

² - محمد رحمانى، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص إدارة الجمارك المدرسية الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، 2003- 2004، ص 134.

- الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قطاع المناجم، الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك الاختلاس أو للتأكد من توفر الشروط القانونية للاستفادة من الامتيازات.
- تحصيل الغرامات الجمركية أو المترتبة عن المخالفات للتشريعات والتنظيمات الأنظمة الجمركية وكل النصوص التي لها علاقة بالإدارة الجمركية

2 - المهمة الاقتصادية :

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنقل البضائع ورؤوس الاموال العابرة للحدود¹
 - تعزيز المنافسة والتجارة العادلة عن طريق الوقاية والبحث وقمع المعاملات الغير قانونية والغش
 - تشجيع الاستثمار الوطني والخارجي بواسطة ميكانيزمات جمركية وضريبية مؤسسة لهذا الغرض وذلك من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الاقتصادية .
 - المشاركة في تطوير الصادرات خارج المحروقات عن طريق تشجيع وتسهيل إجراءات المراقبة
 - تقديم إحصائيات خاصة بالتجارة الخارجية والتي تمثل أداة هامة للمساعدة على اتخاذ القرارات
- إنّ مهام الجمارك في غالبية الأحيان مهام كلاسيكية في حين أن تطور التجارة الخارجية، وانفتاح الحدود ورغبة الدول في حماية منتوجها الوطني والمواطنين من جهة وظهور العولمة من جهة أخرى والتي تزايد مظاهرها يوما بعد يوم، أدى إلى ولادة مهام جديدة تتبناها الإدارة الجمركية وهي ملزمة بتأمينها.

ثانيا - المهام المعاصرة :

1 - مهمة الحماية وتتمثل في² :

- مكافحة التهريب تبيض الأموال الاتجار بالمخدرات وبصفة عامة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود
- المشاركة مع مختلف الأسلاك الأمنية في الحفاظ على النظام والأمن العمومي، الأسلحة، المتفجرات، المواد الكيميائية الخ.
- المشاركة في الحفاظ على الصحة العمومية بمراقبة السلع الغذائية
- المشاركة في الحفاظ على الأخلاق العمومية بمراقبة ومنع أي استيراد ينافي أخلاق المجتمع
- حماية المستهلك بمراقبة النوعية ومعايير الانتاج.
- حماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.
- حماية التراث الثقافي والفني.
- حماية الملكية الفكرية وكذا حماية حقوق المؤلف بمكافحة القرصنة الفنية والأدبية

¹ - محمد رحمانى ، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية ،مذكرة تخرج، تخصص إدارة الجمارك المدرسية الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية 2003-2004 ، ص134 .

² - المرجع نفسه ، ص 136-137 .

2 - مهمة المساعدة في اتخاذ القرار :

- إعداد وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية .
- إعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية، توقعات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بطلب من السلطات.

الفرع الثالث : المصالح المركزية والخارجية لمديرية الجمارك

إن المديرية العامة للجمارك تملك وسائل وميكانيزمات خاصة تعكس أهمية نشاطها وتطور دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد وهي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية ومسيرة من طرف مدير عام وتضم مصالح مركزية ومصالح تنفيذية تسمى بالمصالح الخارجية .

أولا : المصالح المركزية:

المصالح المركزية هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع على الإقليم الجمركي وهذا حسب توجيهات القيادة.

ثانيا : المصالح الخارجية

بالإضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية مكلفة بتنفيذ مختلف المهام المسندة إليها من طرف إدارة الجمارك وهذه المصالح تتمثل فيما يلي ¹ :

- مديريات جهوية .
- مفتشيات الأقسام .
- مكاتب الجمارك .
- مفتشيات رئيسية حسب الفرق.

ثالثا - المديريات الجهوية:

- كل مديرية جهوية تقع تحت سلطة مدير جهوي ويتولى المهام التالية:
- تنشيط وتحفيز المصالح الجمركية الموجودة في عدة ولايات.
- تنظيم وتنسيق ومراقبة عمل المصالح.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتوجيهات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.
- دعم المصالح الجمركية بالوسائل البشرية و المادية.

¹ - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب 1414 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك المعدل والمتمّم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 26 ، 1993 .

بالإضافة إلى ذلك يقوم المدير الجهوي بما يلي:

أ . تمثيل المديرية العامة للجمارك في دائرة اختصاصه.

ب . مساعدة كل رؤساء المكاتب ورؤساء مفتشيات الأقسام و ذلك في حدود دائرة اختصاصه الإقليمية.

رابعاً - مفتشيات الأقسام:

يساعد كذلك المدير الجهوي على مستوى الولاية مفتشيات الأقسام ، أين يطلع رئيس مفتشية القسم بصلاحياته في الميدان الجمركي و ذلك في حدود دائرة اختصاصه الإقليمية ويتكفل بالمهام التالية¹:

- يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية ومصلحة المراقبة المنظمة في المفتشيات الرئيسية حسب الفرق.

- يبلغ تعليمات الجمارك إلى المصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

خامساً - مكاتب الجمارك:

تصنّف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات الاختصاص المحدود أو في مكاتب متخصصة و تنظم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قبضات ، تكوّن المكاتب الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك طبقاً للمادة 32 : من قانون الجمارك ويحدد هذا المقرر اختصاص مكتب الجمارك ويضبط تطبيق القباضة.

تكلف مكاتب الجمارك بتلقي التصريحات في مراكز الجمارك وتقوم بمراقبة تقرير مدة جواز سماع الدعوى والتدقيق من صحة التوضيحات والتصريحات ويقوم بحساب الحقوق والرسوم.

تضمّ كل مديرية عدة مديريات فرعية و تتكون كل مديرية فرعية من مكاتب المديرية العامة وهي مكلفة بتنفيذ المهام المختلفة المسندة إليها ، هذه المكاتب تعد الوحدة الإدارية تعد الوحدة الأساسية للإدارة المركزية وعلى رأس كل هيئة الملفات مكتب مسؤول بالبحث والتركيز واستغلال وتحليل النقاط الأساسية لوضع القوانين والمقاييس وتنفيذ القرارات التي هي من صلاحياته.²

وكيفية إنشاء مكاتب الجمارك نص عليها قانون الجمارك في المواد 34 ، 33 ، 32

المادة 32 : " يحدد إنشاء مراكز الجمارك وكذا اختصاصا وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك كما يلي :

. - يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال " .

المادة 33 : " يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك وفي أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات الآتية " مكتب الجمارك " أو " مركز الجمارك . "

¹ - حسن بلخير ، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية 91 - 92 ، ص 21

² - بن مويّزة محمد ، بن السائح حمزة، دور الإيرادات الجمركية في تمويل الميزانية، مذكرة تخرج ماستر، جامعة الاغواط 2015-2016 - ص 58-59.

المادة 34 : "تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة غير أنه بالنسبة للمكاتب تحدد مواقيت فتحها وغلقها بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل".

سادسا - المفتشيات الرئيسية حسب الفرق:

تشمل المديریات الرئيسية حسب الفرق على عدة فروع وتوضع تحت سلطات رئيس المفتشية حسب الفرق الذي يتولى مهمة تنشيط عمل الفرق وتنسيقها ومراقبة مدى تنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل والتأكد من ذلك.

يتمتع الفرق بصلاحيات عامة في مجال المراقبة والبحث والدعم ويحدد الوزير المكلف بالمالية موقع المديریات الجهوية ومفتشيات الأقسام الإقليمية لكل منها.

المطلب الثاني: الجباية الجمركية والرسم على القيمة المضافة

عرف النظام الجبائي إعادة تنظيم عميقة خاصة بعد التعديل الجديد الصادر مؤخرًا بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم¹، وباعتبار قانون الجمارك قانونا جبائيا فالجباية الجمركية هي مجموع القوانين والتنظيمات المطبقة لطرق تحصيل الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها على البضائع المستوردة او الموجهة للتصدير، هذا تطبيقا لمبدأ الضرائب والتي هي اقتطاع نقدي يأخذ جبرا تمارس من طرف السلطة العمومية يوجه لتوفير الخدمة العمومية، فتظهر أهمية الجباية الجمركية في إيرادات الدولة والتي تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية ، كل هذا سنتطرق إليه من خلال الجباية الجمركية (الفرع الأول) والرسم على القيمة المضافة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجباية الجمركية

تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد عموما والتصدير في الحالات الاستثنائية بموجب التشريع المعمول به لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

تشكل مداخل إدارة الجمارك حيزا هاما في ميزانية الدولة وموردا مهما للخزينة العمومية وهذا من خلال فرض الحقوق والرسوم الواجبة الأداء، فيعتبر الحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة من أهم الوسائل التي يتم بها فرض الجباية المقررة لصالح الخزينة العمومية.

أولا- الحق الجمركي :

الحق الجمركي يعتبر عنصر أساسي في سياسة التجارة الخارجية للدولة ، فهو مسجل في التعريفية الجمركية الجزائرية حسب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية

¹ - القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 11.

جديدة¹، حيث أنه يلعب دورا هاما في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية وذلك لتفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية ، كما أنه يستعمل كوسيلة للتحكم فيه الواردات وذلك عن طريق تدخل الدولة بصفة خاصة في التجارة الخارجية ، كما يعتبر الحق الجمركي ركيزة أساسية في مجال الجباية كونه يعتبر موردا هاما للخزينة العمومية .

كما تعرف الحقوق الجمركية على أنها ضريبة لا تركز على أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر، وإنما تحددها القوانين التي تفرض على الواردات ، كما انها يمكن ان تفرض على الصادرات ، كما تفرض في حالات معينة لتحقيق بعض الأغراض ، أو من أجل تحقيق إيرادات مالية للدولة².

يتم فرض الحق الجمركي على قيمة البضاعة المستوردة ، ويفرض بصفة استثنائية على قيمة البضائع عند التصدير ويسمى الحق الجمركي حق نوعي عندما نأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضاعة (الوزن ، الحجم ، ...) ويسمى الحق الجمركي حق قيمي عندما تطبق نسبة على قيمة البضائع لدى الجمارك .

ورد في الفصل الرابع عشر من قانون الجمارك مختلف الحقوق والرسوم التي تحسبها الجمارك فقد نصت المادة 234³ على أن إدارة الجمارك عند الإستيراد أو التصدير تقوم بتحصيل الحقوق أو الرسوم المؤسسة بموجب التشريع لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، فالحقوق والرسوم بمفهوم المادة 05 لا سيما الفقرة "و" من قانون الجمارك هي : " الحقوق الجمركية و جميع الحقوق والرسوم والأتاوي أو مختلف الاخضاعات الاخرى المحصلة من طرف ادارة الجمارك بإستثناء الأتاوي والاخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة⁴.

يشكل قانون الجمارك والنصوص التطبيقية : القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16/02/2017 المتضمن قانون الجمارك ، النظام القانوني الذي تمارس فيه ادارة الجمارك مختلف صلاحياتها ومختلف الاجراءات التي تطبقها الادارة على المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية .

¹ - المادة 01 من الامر 02-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 ، والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة ، ج ر ، العدد 47 ، المؤرخة في 20 اوت 2001 .

² - عبد الباسط وفاء ، النظم الجمركية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 20 .

³ - المادة 234 من قانون الجمارك التي تنص " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد او التصدير بتحصيل الحقوق أو الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الاقليمية او المرافق العمومية "

⁴ - المادة 05 من الأمر 02-01 السالف الذكر .

حيثُ يحدّد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون، تعريف الاقليم الجمركي، الاشخاص والأمتعة الشخصية ، وسائل النقل ، المسافرين ، تنظيم ادارة الجمارك وسيرها ، اجراءات احضار البضاعة لدى الجمارك ، النظم الجمركية الاقتصادية ، مخازن ومساحات الايداع المؤقت ، الحقوق والرسوم الجمركية ، وأخيرًا المنازعات الجمركية ومتابعتها أمام القضاء ... الخ.

ثانيا - التعريف الجمركية :

بعد الاستقلال ظلت الجزائر تعمل بالتعريف الجمركية الفرنسية إلى غاية صدور أول تعريف جمركية جزائرية التي دخلت حيز التطبيق بموجب الامر رقم 63-414 المؤرخ في 1963/11/01¹ والتي شهدت هذه الاخيرة عدة تعديلات وكل هذه التعديلات تنصب اساسا على الحقوق والرسوم الجمركية وهذا من خلال الزيادة أو التخفيض أو الاعفاء وهذا لاعتبارات اقتصادية تتعلق بحماية المنتج الوطني الجزائري أو دعم الاستثمار فتعتبر التعريف الجمركية الاداة والوسيلة التي بواسطتها يتم تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الاداء وتشمل التعريف الجمركية وطبقا للمادة 02 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك الجديد على ما يلي² :

- بنود المدونة بالاتفاقية الدولية وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية وكذا البنود الفرعية الوطنية حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة .
- البنود الفرعية الوطنية.
- وحدات كميات التقييس .
- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة .

ثالثا : الحقوق الجمركية

للحقوق الجمركية عدة خصائص تميزها عن الخصائص العامة للضريبة وهي :

أولا - الحقوق الجمركية ضريبة منقولة :

حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها الى ادارة الجمارك اذ يعتبر تلك البضاعة المنقولة اساسا لحساب الحقوق والرسوم الجمركية.

¹ - الأمر 63-414 المؤرخ في 1963/11/01 المتضمن التعريف الجمركية الجزائرية.

² - مرسوم رئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 جويلية 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقعة ببروكسل يوم 14/06/1983 .

لذلك نجد التشريعات الجمركية تعطي صلاحيات كبيرة لمصالح الجمارك في النقاط الحدودية وداخل النطاق الجمركي

ثانيا - حقوق محددة :

تخضع البضاعة المستوردة أو المصدرة الى النسب التي تتضمنها التعريفات الجمركية المعمول بها بموجب قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو اتفاقيات دولية .

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة TVA

طبقا للمادة 238 من قانون الجمارك فإنه تكلف ادارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة .

أولا - تعريف الرسم على القيمة المضافة TVA :

تم إدراج هذا الرسم في قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنشأ بقانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه ، وقد حددت المادة 01 في الفقرة 02 من قانون الرسوم على رقم الاعمال العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحدث المنشئ للرسم

أ- عند الاستيراد :

ينشئ الرسم في القيمة المضافة لدى الجمارك وكل الحقوق والرسوم المحتواة فيها بإستثناء TVA نفسها (القيمة الكلية للبضائع المصرح بها) .

ب- عند التصدير :

تفرض في هذه الحالة TVA بصفة استثنائية عند التصدير المنتجات الخاضعة وفي كل الحالات يكون الحدث المنشئ هو عرض المنتجات لدى الجمارك وهذا حسب المادة 01 فقرة 03 من قانون الرسم على الاعمال ويكون هذا في حالة المدين هو المصرح لدى الجمارك .

ثانيا - معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA :

حسب التشريع المعمول به حاليا وبعد التعديل الجديد يوجد معدلين هما :

معدل عادي 17% ، حيث تم تعديله بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 الذي اصبح بمعدل 19% وبمعدل منخفض 7% الذي أصبح 9% بعد التعديل الجديد في قانون المالية لسنة 2017 ، حيث يطبق المعدل العادي 19% على المنتجات المعفاة أو التي تخضع لمعدل منخفض ب 9 % وقائمة المنتجات

المستوردة الخاضعة لمعدل منخفض، محددة بواسطة المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المعدل والمتمم بالمادة 27 من قانون المالية لسنة 2017 وتضمنته التعريفات الجمركية الصادرة بموجب الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمواد 41 و42 من قانون المالية لسنة 2003 تجدر الإشارة الى أنّ المبالغ المحصلة من الرسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك تقسم كالتالي :

- 85% المبلغ يسجل في الخزينة العمومية .
- 15% من المبلغ يسجل في حساب الجماعات المحلية .

وفي الأخير تقوم إدارة الجمارك إلى جانب تحصيل الحق الجمركي وكذا الرسوم الأخرى ، إلى جانب هذا تقوم بتحصيل الحقوق والرسوم المنشأة بموجب قوانين المالية والقوانين الخاصة وهي أنواع تتكون من أتاوات جمركية ورسوم وحقوق لصالح الخزينة العمومية أو لحساب تخصيص خاص وكذا الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة .

المطلب الثالث: التحفيزات الجمركية لتشجيع الاستثمار

إن سياسة التحفيزات الجمركية لها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من اجل اغراء اصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة ، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجمركية التي تمنح للمستفيد .

وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الاعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم الى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من عدة امتيازات وحوافز، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى التحفيزات الجمركية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني كآلية لتشجيع الاستثمار .

الفرع الأول: التحفيزات الجمركية

إنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الإستثمار، توجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للإستثمار من خلال منح حوافز إستثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها.

وهي عبارة عن إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني ، وتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز¹ ، وتعني أيضا الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع المستثمرين و للنهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع الإغرائي تتخذها الدولة بغرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق والقطاعات المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تتخذها الدولة²

لا شك أن الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشروعات الإستثمارية التي تقام بمعرفة رأس المال الأجنبي أو بالمشاركة معه تعد حافز قويا لها لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة إنجاز هذه المشروعات في مراحلها الأولى وكذلك خفض تكلفة الإنتاج إذا كانت تدخل فيها مواد أولية وتجهيزات مستوردة وبالتالي إلى زيادة معدل أرباحه³

وقد أقرت غالبية التشريعات العربية، والجزائرية خاصة تيسيرات تتعلق بالحقوق الجمركية، المستحقة على واردات المشروع وصادارته، كإعفاء الواردات من الأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية، وتختلف الحوافز الممنوحة من حيث طبيعتها (إعفاء، تخفيض معدل الحقوق، تأجيلها، ردها، تقسيطها) ومن حيث مدتها.

كما تعفى الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من رسوم الجمارك⁴، وذلك بتطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ولعل إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من المهمات اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة في نطاق أحكام قانون الاستثمار من الضرائب والرسوم الجمركية يعد من قبيل التيسيرات الفعالة، ذات الأثر في دفع المستثمرين على استثمار أموالهم في الدولة المضيفة⁵.

وتتضمن بعض التشريعات تسهيلات متعلقة بالضرائب على الواردات، إلا أن تطبيقها مشروط بالتصدير، ومثال ذلك نظام إسترداد الضرائب الجمركية، وبموجب هذا النظام يكون المشروع الأجنبي ملزما

¹ - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2007، ص113

² - ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص 177 .

³ - السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، 1999 ، ص 147

⁴ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 86.

⁵ - الطائل البابلي ، إبراهيم محمد الرابري، موسوعة الإستثمار، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ب س ن، ص 77 .

بدفع الضرائب الجمركية المستحقة على إستيراد المواد الخام مع السماح له باستردادها عند إعادة تصديرها في صورة سلع نصف مصنعة أو سلع تامة الصنع .

يمنح المشروعات الإستثمارية أثناء فترة إنجازها تخفيض من الرسوم الجمركية إلى نسبة 3 % على السلع المستوردة اللازمة لإنجازها ، وتشجيعا للإستثمار فإن الأمر 01- 03 المعدل والمنتم الساري المفعول، فقد منح إعفاء كلياً من الحقوق الجمركية على الآلات و الأدوات والمواد الأولية غير المستثناة (لا يوجد مثلها في السوق الوطنية) ، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ومن أجل الإستفادة من الإعفاء الجمركي على السلع المستوردة، فإن شرط عدم وجود إنتاج محلي مماثل للسلع المستوردة، يخدم الإنتاج المحلي ويساهم في إدماجه في سوق الإستثمارات، ويضمن مداخل الخزينة العمومية دون أن يكون لذلك أي أثر محبط على تدفق الإستثمارات، ويشجع على إستيراد منتجات وتجهيزات متطورة تستفيد منها السوق الوطنية وذلك نظراً لما تحتويه من تقدم تكنولوجي ولها خصائص نذكر منها :

أولاً - إجراء اختياري :

وحسب هذه الخاصية فإنّ المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الإستفادة أوعدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالإستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة.

ثانياً - إجراء هادف :

إنّ لجوء الدولة إلى سياسة الإمتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والاجتماعية¹، بتقديم تنازلات مالية عن طريق إعفاءات ضريبية تنقص من مداخل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخل أكبر في المستقبل الميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.

فإستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية بمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، وبناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الإقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الإمتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز .

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 2005، ص169 .

ثالثا - إجراء له مقاييس:

إنَّ الإمتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وهم المستثمرون اللذين يجب عليهم أن يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الإستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط: تحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد الخ، فالإمتياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

رابعا - إحداث سلوك معين :

إن الزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها تلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طردا مع معدلات الضريبة في ذلك المجال. وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى المستثمرين، بغرض توجيههم نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات الأجنبية

الفرع الثاني: التحفيزات الجمركية كالية لتشجيع الاستثمار

أولا - نظام تشجيع الاستثمار :

يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الاقليم ، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الاولى لانجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار .

ثانيا - نظام الاستثناءات :

يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على اساس مرحلتين وهي مرحلة بدأ الانجاز للاستثمار، ومرحلة الانطلاق في الاستغلال وهذا كما هو موضح فيما يلي :

- 1 - في مرحلة بدء الانجاز للاستثمار : تستفيد الاستثمارات المعنية من :
 - الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار .

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0.2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .
- تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

2 - في مرحلة انطلاق الإستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية :

- الاعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني .
 - الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في الاستثمار .
 - منح مزايا اضافية من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك، وتجدر الإشارة انه في جويلية 2006 تم اصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار يعدل ويتم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 والمتعلق في تطوير الاستثمار .
- وتتضح أهمية المزايا والحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين من خلال :

ثالثا - الحوافز الجبائية أداة لتحقيق التنمية الإقتصادية :

يتضح الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الإقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الادخار وتكوين رأس المال، فالعمالة تزيد إنتاجيتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير (فالتكوين الرأسمالي يزيد من معدل الإنتاج).

1 - إلغاء الازدواج الضريبي حافز من الحوافز الجبائية :

يعرّف الازدواج الضريبي أنه " مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية في دولتين مختلفتين (دولة المستثمر والدولة المضيفة) ، ففي الإزدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، ونظرا للآثار السلبية للإزدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، يعمل كثير من الدول على علاج حالات الإزدواج عن طريق إتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الإتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة.

2 - أثر الحوافز الجبائية على عائدات المشروع الإستثماري:

يتوقف معدل العائد الإستثماري على حجم الربح المحقق من المشروع، أي الفائدة التي تعود على المستثمر بعد خصم الضريبة، وتأتي في هذا الخصوص أهمية الإعفاءات الضريبية بإعتبار أنها تعمل على زيادة الدخل المتاح للمستثمرين وهو الأمر الذي ينعكس إيجابيا على معدلات الربح وتراكم رأس المال في المشروع الإستثماري، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة، ويفتح إمكانية إعادة إستثمار ما تحقق من ربح في مشروعات تنموية مستقبلية¹.

¹ - عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 ، ص 176 .

خاتمة الفصل الاول :

وفي ختام الفصل الأول من هذه الدراسة ، إنّ المشرع الجزائري قد حاول منافسة الدول الأخرى في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بوضع نصوص قانونية محفزة ومشتمة على كل الضمانات اللازمة سواء من خلال دساتيرها، تشريعاتها أو اتفاقياتها.

إضافة إلى إقرار قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم، كما نجحت الدولة الجزائرية في رسم سياسة مالية مشجعة للاستثمارات الأجنبية من خلال منح مزايا وإعفاءات ضريبية، وكذا تقديم إعانات وتمويلات لضمان إستمراريتها، ومما أزد من قدرتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله وكل العوائد الناتجة عنها، كما حاول المشرع الجزائري إزالة أهم عائق أمام المستثمر الأجنبي المتمثل في البيروقراطية ، فاهتم بإحداث أجهزة الاستثمار عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، زيادة إلى إحداث الشباك اللامركزي الوحيد لاختصار الجهد والوقت، إضافة إلى عدم إلزام المستثمر الأجنبي من الحصول على الاعتماد من أية جهة إدارية ، كما وفرت الدولة الجزائرية الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب لاستبعاد مخاوفهم، من خلال تكريس مبادئ معترف بها دولياً، من شأنها تحقيق ثقة المستثمر الأجنبي تجاه الحرية التامة للاستثمار ، وكذا معاملته بنفس معاملة المستثمر المحلي، إلى جانب عدم تغيير التشريع والدعم .

ومن هنا نجد أن الجزائر قد سعت إلى منافسة الدول الأخرى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بترسيخ الركائز الأساسية ذو الأهمية وذو القدرة على إغراء المستثمرين الأجانب. رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتوفير عوامل جذب أكثر تحفي للاستثمارات الأجنبية وتسبب الدول في ذلك، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تنقص من قدرتها على منافسة الدول خاصة الكبرى منها.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الحوافز الجمركية
في مجال الإستثمار

تمهيد :

يلعبُ الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر التمويل الخارجية دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمة في توليد الادخار، كما يساهم في توظيف العمالة الوطنية، ويقلل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة.

ونظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأصبح هذا النوع من الاستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق المحموم نحو اجتذاب المزيد منها.

إنّ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة معينة يتوقف على عوامل جذب هذا الاستثمار والحوافز المقدمة لجذبه إلى هذه الدول، وتعتبر الحوافز الضريبية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين.

والجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ولمواكبة ما هو سائد عالميا من استخدام واسع للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز الضريبية. ولكن ما هو أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيلها في الجزائر؟سؤال نحاول الجواب عليه بعد التطرق للمبحثين التاليين:

المبحث الأول : ماهية الإمتيازات والإعفاءات في مجال الاستثمار

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإمتيازات والإعفاءات في ترقية الإستثمار

المبحث الأول : ماهية الإمتيازات والإعفاءات في مجال الإستثمار

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص، غير ملزم يدخل في السياسة الاقتصادية للدولة، وللحصول على تصرفات معينة من طرف الأعوان الإقتصاديين، وذلك مقابل حصولهم على إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة، تهدف هذه السياسة إلى تشجيع المستثمرين عن طريق تدعيم نشاطهم وتوسيعه، وبمعنى آخر فهو استثناء من نظام الضرائب العام¹.

ومن أجل تفعيل السياسة المالية للدولة لابد من توفر بعض الشروط الأساسية التي من بينها:

- التطابق بين الضرائب والمشاريع أي يكون حجم الإعفاء مناسب مع حجم المشروع.
- تحديد مدة التحفيز الضريبي في الوقت المناسب مثل الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش. - إيصال ونقل المعلومات لتسهيل الأمر على المستثمرين من معرفة الامتيازات الممنوحة عن طريق الإعلام 2.5%²

بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية لها عدة أشكال متغيرة حسب السياسة المتبعة من طرف كل دولة نذكر أهمها:

- الإعفاء الضريبي أو الإجازة الضريبية وهو إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو كلها من نوع معين من الضرائب ، أو يكون لمدة حياة المشروع أو يتعلق باحجيات المشاريع الجديدة فقط.³
- وللتعريف بالإمتيازات والإعفاءات في مجال الإستثمار عرجنا في هذا المبحث إلى عدة مطالب :

- المطلب الأول : الإمتيازات الضريبية بالنسبة للنظام العام والخاص
- المطلب الثاني : التحفيزات التمويلية في إطار المنافسة
- المطلب الثالث : التحفيزات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة
- المطلب الرابع : الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة

¹ - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010 ، ص 70.

² - قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011 ، ص 31.

³ - معيفي العزيز، " دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012. ص 5.

المطلب الأول : الإمتيازات الضريبية بالنسبة النظام العام والخاص

الإمتيازات الضريبية تشكّل عنصرا مهما في أسلوب التوجه الإقتصادي ، فأى نشاط اقتصادي يحمل في جوانبه بعضًا منها ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الإمتيازات الضريبية وفقا للنظام العام

يستفيد من الحوافز الضريبية في إطار قانون الاستثمار العام، كل الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين العموميين أو الخواص، المقيمون، والمحققون الاستثمارات في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة والمناطق الحرة، وفي إطار الاتفاقية، وتتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، وإعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، والزراعية، والسياحية، والنقل، والتجارة...الخ وحمل هذا النظام العديد من الامتيازات الضريبية، وهذا قبل وبعد بداية النشاط، نذكر أهمها في مايلي :

أولا - الحوافز الجمركية :

يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجمركية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة ، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجمركية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس ، وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من إمتياز أو عدة حوافز

كما يتطلب توفر جملة من الشروط في المؤسسة حتى تتمكن من الاستفادة من إجراءات التحفيزات الجمركية كتوظيف عدد معين من العمال ،أو ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته أو إقامة هذه المؤسسات في مناطق مصنفة نائية من طرف الدولة بغية تنميتها وتحقيق أهداف اقتصادية وإجتماعية .

حيث إن غالبية التشريعات العربية، وضعت تسهيلات تتعلق بالحقوق الجمركية، المستحقة على واردات المشروع وصادراته، كإعفاء الواردات من الأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية، وتختلف الحوافز الممنوحة من حيث طبيعتها،(إعفاء، تخفيض معدل الحقوق، تأجيلها، ردها، تقسيطها) ومن حيث مدتها ، كما تعفى الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من رسوم الجمارك،

وذلك بتطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

وتتضمن بعض التشريعات تيسيرا متعلقا بالضرائب على الواردات، إلا أن تطبيقها مشروط بالتصدير ومثال ذلك نظام إسترداد الضرائب الجمركية، وبموجب هذا النظام يكون المشروع الأجنبي ملزما بدفع الضرائب الجمركية المستحقة على إستيراد المواد الخام ، مع السماح له بإستردادها عند إعادة تصديرها في صورة سلع نصف مصنعة أو سلع تامة الصنع .

أما في التشريع الجزائري فإن المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار يمنح المشروعات الإستثمارية أثناء فترة إنجازها تخفيض من الرسوم الجمركية إلى نسبة 3% على السلع المستوردة اللازمة لإنجازها ، ثم وتشجيعا للإستثمار فإن الأمر 01 - 03 المعدل والمتمم الساري المفعول، فقد منح إعفاء كلياً من الحقوق الجمركية على الآلات والأدوات والمواد الأولية غير المستثناة (لا يوجد مثلها في السوق الوطنية) ، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ومن أجل الإستفادة من الإعفاء الجمركي على السلع المستوردة، فإن شرط عدم وجود إنتاج محلي مماثل للسلع المستوردة، يخدم الإنتاج المحلي ويساهم في إدماجه في سوق الإستثمارات، ويضمن مداخل الخزينة العمومية دون أن يكون لذلك أي أثر محبط على تدفق الإستثمارات، ويشجع على إستيراد منتجات وتجهيزات متطورة تستفيد منها السوق الوطنية وذلك نظرا لما تحتويه من تقدم تكنولوجي¹.

ثانيا - الإمتيازات الممنوحة قبل بداية النشاط (فترة إنجاز الاستثمار):

- بتطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بنسبة 0.2 % ، تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية.

- الإعفاء من الرسم العقاري.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 03% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار².

¹ - السيد عبد المولى ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

² - معيني العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

ثالثا - الإمتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال :

بعد انتهاء فترة إنجاز الاستثمار يستفيد الاستثمار إبتداءا من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- الاعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 الى 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي، والتجاري¹.

- تطبيق النسبة المخفضة، والمقدرة ب 33 % على الأرباح المعاد استثمارها، بعد انقضاء فترة الاعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات بصفة دائمة.

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير، وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.

- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك، والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق، والرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

الفرع الثاني: الإمتيازات الضريبية وفقا للنظام الخاص

حسب هذا النظام، يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة، وعلى هذا الأساس يفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات تحدد في: تحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة، وتحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة.

أولا - الإمتيازات الضريبية للمناطق الخاصة:

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تتجز استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها، ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما : مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال:

¹ - هاني عبد العزيز ، دور التحفيز الجبائي في ترقية الإستثمار الخاص في الجزائر - حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، جامعة الأغواط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2014/2015، ص 45 .

1 - إمتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:

تستفيد المؤسسات المنشأة في المناطق الخاصة خلال فترة إنجازها، من جميع الامتيازات الضريبية الواردة في النظام العام (أي الامتيازات الضريبية الواردة في المادة 17 من قانون 16-09- المورخ في 2016/09/03).

2 - إمتيازات ضريبية عند بداية الاستغلال:

عند بداية الاستغلال تستفيد المؤسسات الاقتصادية من عدة امتيازات ضريبية نذكر منها:

- الاعفاء لمدة أدناها خمس سنوات (5) وأقصاها عشر سنوات (10) من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- اعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها (مدة الاعفاء (5) سنوات و (10) سنوات).
- في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% أي تحسب بنسبة 16,5 % .
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي، والتجاري، حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، و هذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين (05) سنوات و (10) سنوات.

ثانيا - الإمتيازات الضريبية الخاصة بالمناطق الحرة:

تتميز المناطق الحرة بأنها مساحات مضبوطة تتم فيها عمليات التصدير، والاستيراد، والتخزين، والتحويل أو إعادة التصدير، وهذا وفقا لإجراءات جمركية معينة؛ وتتم المعاملات التجارية في هاته المناطق بعمولات قابلة للتحويل، ومسعرة من طرف البنك المركزي لذا فإن المؤسسات التي تنشط في هاته المناطق تنتسب بالعديد من المزايا نذكر منها:

- الإعفاء من كل الضرائب، والرسوم، وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، وشبه الجبائي، والجمركي.

- الإعفاء من الضرائب على عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

- الإعفاء من الضرائب العائدات رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة .

- أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى ضريبة على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20%، وباقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي)

¹ غير أنه يستثنى من هاته الإعفاءات:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المؤسسة .
- المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي .

ثالثا- تقييم التحفيزات الضريبية الممنوحة في الجزائر:

أولت الجزائر اهتمام كبير بالتحفيزات الضريبية لما لديها من أهمية في منافسة الدول الجذب المستثمرين الأجانب لكن بعد مقارنتها بتونس نجد هذه الأخيرة تتمتع بالأفضلية، حيث نجد أن هذه الدولة تمنح إعفاء لمدة 10 سنوات فيما يخص الإعفاء من ضرائب الدخل على أرباح الشركات إضافة إلى منح 50% لمدة غير محدودة، أما الجزائر تمنح فقط إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي.

أما بالنسبة للحوافز الضريبية الموجهة إلى قطاعات معينة نجد أن الجزائر وضعت الحوافز الضريبية بشكل عام، وتستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء أو التخفيض حسب الموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

¹ - حجار مبروكة، سميرة عميش ، دور السياسة الجبائية في إتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية ،ملتقى وطني حول السياسة الاستثمارية في قانون الإستثمار 16-09 ، جامعة باتنة ، 2016 ، ص 84 .

² - سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة دول المغرب العربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقاسم - تلمسان، 2001 ، ص 164 .

المطلب الثاني : التحفيزات التمويلية في إطار المنافسة

تتضمن التحفيزات التمويلية قيام الدولة المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بأموال بشكل مباشر، وذلك عن طريق إعانات حكومية أو قروض بفوائد منخفضة، وتسهيلات مصرفية التي من شأنها أن تواكب التنافس الذي تطرحه الدول المتقدمة إذا كانت مضيفة للاستثمارات الأجنبية لما لها من قدرة لمنح ذلك .

إنّ السياسة التمويلية في القانون الجزائري لم يتم إعطاؤها القيمة الكبيرة لجذب المستثمرين الأجانب لكن بالعودة إلى قانون الاستثمار رقم 01-03 نجد أنه تم التطرق إلى هذا النوع من الحوافز منها المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذا ما هو متعلق بأراضي العقارية الموجهة للاستثمار¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن تونس قامت بمنح دعم حكومي مباشر في شكل نسبة نفقات المشروع أو ما يسمى "منحة الاستثمار" التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية والفلاحية وحماية البيئة، أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على مثل هذه المنحة رغم تخصيص حساب خاص بعنوان "صندوق دعم الاستثمار".

وفيما يخص ضمان حرية حركة رؤوس الأموال² فإنّ عملية الاستثمار تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرساميل، أي خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار أو العكس. فعملية إعادة التحويل لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب من عدم سماح القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات بإنمائها³.

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون النقد والقرض رقم 10 - 90 (الملغى) وهذا في المادة 183 منه، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع أقر صراحة بمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر⁴ .

¹ - زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، عدد 1، د.س، ص 12.

² - بر الله أمال، الاستثمار الأجنبي بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون - الجزائر، 2001، ص ص 25.

³ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص 24.

⁴ - أنظر المادة 183 من قانون رقم 90 - 10 .

كما كرس أيضا إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج ونواتجها في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12¹، كما أدرج المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، حيث تكون الأموال القابلة لإعادة التحويل هي تلك الناجمة عن الاستثمارات التي تنتج انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك الجزائري". ضف إلى ذلك فالجزائر قامت بإبرام اتفاقيات دولية تكرر مبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج².

المطلب الثالث :التحفيزات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

تعتبر الامتيازات في المناطق الحرة ذات أهمية كبرى من تلك الممنوحة في المناطق الأخرى، وتتمثل هذه التحفيزات والتسهيلات في: - تعفي الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع؛

- مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة؛

- يخضع العمال الأجانب النظام الضريبي على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم، في حين يخضع العمال الجزائريين المبادئ القانون العام.

إنه من الضروري مواصلة مثل هذه الإصلاحات وبشكل عملي وجدي إذا ما أردنا أن يكون بلدنا نقطة استقطاب لمثل هذه الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق:

- إعادة النظر في جميع الحزم القانونية والضريبية مما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي التدريجي للأنشطة الاقتصادية من الضرائب والرسوم وغيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية ؛

¹ - أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق .

² - يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، مجلة إدارة ، عدد 23 ، الجزائر ، 2002 ، ص 44 .

- المساواة بين الاستثمارات الأجنبية والمحلية من حيث المزايا والتسهيلات، وكذا من حيث الاستقلالية بالمشروع؛¹

المطلب الرابع : الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة

وتعد هذه الحوافز من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في منحها إلى المشاريع التي تستثمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة، ومن أمثلة هذه الحوافز :

- عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الاستثمار سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا.

- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات تخفيض قيمة الرسوم أو الإعفاء منها نهائيا والخاصة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء.²

وتقوم بمنح هذا الحافز الدول التي تعاني من وطأة المديونية، وله دور مزدوج فهو من جهة يعمل على التخفيف من حدة المديونية، ومن جهة أخرى يعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما يمكننا أن نضيف مجموعة من الحوافز والتسهيلات تمثل الشروط القبلية الواجب توفرها من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهي بمثابة عناصر أساسية تتجسد في سياسة اقتصادية واضحة وإجراءات مطبقة في سبيل تنظيم العلاقات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي والتي نحصرها فيما يلي: الفرع الأول (العنصر السياسي) والفرع الثاني (العنصر الاقتصادي)

الفرع الأول: العنصر السياسي

يعتبر الاستقرار السياسي شرطا أساسيا لا يستغني عنه والذي يعتبر ضروريا لتوفير مناخ استثماري مناسب يؤثر بالإيجاب على قرارات المستثمرين خاصة تلك المتعلقة بالموقع وجعل الإجراءات التجارية أكثر مرونة، إذ أن وجود نزاعات سياسية قد تؤدي إلى إضعاف ثقة المستثمرين الأجانب.

¹ - مقراني إيمان ، أثر السياسة الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - إعداد نموذج قياسي في الفترة 1992 - 2014 ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2016/2015 ، ص 88 .

² - رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005 - 2014 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة تبسة ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2009 ، ص 48 .

الفرع الثاني: العنصر الاقتصادي

يتكون من مجموعة المحددات الاقتصادية الأساسية المتمثلة في:

أولاً- توفير الموارد المؤهلة: (توفير المناخ الطبيعي المساعد والمشجع للاستثمار، وفره الموارد الأولية الضرورية في مختلف الميادين).

ثانياً - العوامل المتعلقة بمحددات ومزايا تكلفة الإنتاج: (توفير اليد العاملة الرخيصة، تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية، انخفاض تكاليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار)

ثالثاً - العوامل المتعلقة بحجم السوق والخدمات المتوفرة: (الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة مقارنة بالبلدان المتقدمة، التعامل التفضيلي لتنمية المناطق الصناعية الموجودة).

رابعاً - الخصوصية: خلال السنوات الأخيرة لوحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص والأهمية التي توليها السياسات الاقتصادية لهذا القطاع والتي أعطته فعالية الأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق، ولهذا انطلقت بعض الدول في خصوصية مؤسساتها العمومية لجعلها أكثر اندماجاً في السوق الدولي وتحديات العولمة¹.

خامساً - السياسات الاقتصادية: إن تطبيق دولة ما لسياسات أكثر اتفاقاً لتشجيع الصادرات وتوازن ميزان المدفوعات وكذلك توازن الميزانية العامة، ومعدل التضخم واستقرار سعر الصرف يجعلها من بين أكثر الدول استقطاباً لرؤوس الأموال الأجنبية ولها أثر كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

¹ - رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإمتيازات والإعفاءات في ترقية الإستثمار

بعد ما تم التطرق في المبحث السابق الى جوانب الإمتيازات والإعفاءات الجبائية والضريبية في مجال الإستثمار والعلاقة القائمة بينهما على أساس نظري، سنحاول في هذا المبحث إسقاط هذه الامتيازات والإعفاءات على جانب ترقية مستوى الإستثمار على المستوى الوطني،ومن أجل معرفة تأثير الإمتيازات الجبائية على الإستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية، سنقوم على هذا الأساس بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

- المطلب الثاني : تأثير الإعفاءات على القرار الاستثماري

- المطلب الثالث: تأثيرات الإجراءات التحفيزية الضريبية على الاستثمار

المطلب الأول : سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لا يمكننا القول أن هناك إطار عام يحدد حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر كما رأينا خلال المبحث الأول من هذا الفصل، حيث نجد أن الحوافز في حركة دائمة ويرجع السبب في ذلك إلى المنافسة الحادة بين الدول وسعي كل منها إلى تقديم العديد والكثير من الحوافز تهدف جذب الاستثمارات الأجنبية لها ولهذا السبب تعذر وضع إطار عام لحوافز الاستثمار، ولكن هذا لعشوائية وعدم انتظام هذا الأخير إذ نجد هناك معيار واحد يحكمه هو معيار المنفعة والذي غرضه قياس المنفعة التي يحققها الاستثمار مطروحا منها تكلفة الحافز نفسه أي: $\text{معيار المنفعة} = \text{المنفعة المحققة من الاستثمار} - \text{حافز الاستثمار}$ ¹.

فإذا كانت النتيجة إيجابية فإن الحافز يكون قد حقق الغرض المرجو منه أي حقق دوره الاقتصادي المصلحة الدولة المضيفة، وإن كانت النتيجة سلبية فمعنى ذلك أن الحافز لم يصل إلى الهدف المنتظر، وقد نذهب إلى أبعد من ذلك حيث نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح هو الآخر خاضعا لآليات السوق، بعد أن صار العلم شبه مفتوح، ولكن رغم ذلك لم يخلو الأمر من ميلاد اتفاقيات دولية تهدف وتسعى إلى حماية مصالح الدولة المنضمة إليها من إجراءات متخذة من قبل بعض الدول الأخرى.

1- إن الحوافز التي تقدمها الدول المضيفة تؤثر بصفة عامة على مدى جاذبية الدول كموقع للاستثمار الأجنبي بالرغم من اختلاف درجات تأثير كل نوع من أنواع الحوافز والتسهيلات على جذب الاستثمارات.

2- إن الدول تتنافس فيما بينها منافسة شديدة في سبيل جذب الاستثمارات، ومن ثم فهي تتنافس في تقديم وتنويع الحوافز والامتيازات للمستثمرين الأجانب.

3- تقوم بعض الحكومات المضيفة بتقديم حوافز تتناسب مع كل شركة أو مستثمر أجنبي على حدى.

أما الأهمية النسبية لحوافز الاستثمار يمكن ترتيبها كما يلي: فيأتي في المرتبة الأولى حافز تحويل الأرباح باعتباره من الحوافز ذات التأثير المباشر الذي يسمح للشركات بتطبيق استراتيجيات في البحث عن أسواق ومناطق جديدة، ويأتي في المرتبة الثانية كل الحوافز الطبيعية والإجراءات المتمثلة في بساطة

¹ - رشيدة بن عرفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

إجراءات الاستثمار وسهولة الحصول على المعلومات، والتحرر من ثقل القيود المختلفة، أما في المرتبة الثالثة فتأتي الحوافز المالية في شكل إعفاءات ضريبية وجمركية وحوافز تمويلية في شكل تسهيلات ائتمانية (قروض ومساعدات حكومية).

كما أشرنا سابقا فإن الحوافز الضريبية* الممنوحة في الجزائر لم تبلغ هدفها وتأتي بثمارها كمحفز للاستثمار الأجنبي المباشر، ومنه سوف نقترح بعض الترتيبات التي من شأنها تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر².

الفرع الأول : تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار على المستوى الداخلي

أولا- تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر:

باعتبار أن الحوافز الضريبية جزءا من مناخ الاستثمار، فإن أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يظهر إلا إذا كانت بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة، ومنه يستلزم ضرورة الإستمرار في مج الإصلاح السياسي والاقتصادي من أجل الوصول للإستقرار المطلوب، كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية، والتي هي من أصعب المهام لأنه يمس الإنسان وما يتميز به من إختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال: التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات، وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين، زيادة على رفع أجور الإداريين إلى مستوى الوظائف المشابهة في القطاع الخاص.

- * - المستفيد من الإمتيازات والحوافز الضريبية كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وقع اختياره على الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات غير المستتناة. لا يمكن للأشخاص الذين إستفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الإستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد:

- إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،
- التخلي عن إمتيازات جهاز دعم التشغيل.

² - طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السادس ، ص 327 .

ثانيا - تطبيق سياسة إستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :

ويقصد بسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلا من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة (مثل: زيادة معدلات النمو الاقتصادي، زيادة الصادرات، الإنتاج للإحلال محل الواردات، توفير فرص العمل، تحسين المستوى التكنولوجي والفن الإنتاجي) وذلك للاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الأخريات، فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة الإستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم بمنح الحوافز الضريبية نحو الأنشطة المستهدفة فحسب بدلا من توجيهها للاستثمار بشكل عام وهذا من وجهة نظرنا يوفر أعظم الفوائد ، لأن الحوافز والإعفاءات الضريبية التي توفرها الدولة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة للدولة، ومنه فإن توجيه الحوافز الضريبية ينعكس إيجابيا على البنية الاقتصادية، وبالنظر إلى قانون الاستثمار في الجزائر، نجده يمنح الحوافز ومنها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها، وهذا رغم أن القانون يمنح حوافز ضريبية ضمن النظام الاستثنائي كما ذكرنا ذلك سابقا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، غير أن هذا القانون يفتقر إلى التفصيل فيما يخص القطاعات أو المجالات من نفس هذه القطاعات التي تعتبر مهمة بالنسبة للاقتصاد الجزائري¹.

إنّ عدم تطبيق الجزائر لسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر يعكسه التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2005 - 2000) وهي الفترة التي شهدت أعلى التدفقات المحققة في الجزائر، حيث يتضح أن قطاع الفلاحة رغم أهميته لايزال يعاني التهميش حيث يمثل 37 % من إجمالي التدفقات رغم ماتزخر به الجزائر من إمكانيات في هذا المجال، كذلك النسبة المتواضعة لقطاع السياحة من إجمالي التدفقات التي تقدر بـ 9.2 %، وهذا رغم الإمكانيات السياحية المتوفرة في الجزائر .

¹ - طالبي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 329 .

بالإضافة إلى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي اللذان يمكن إستهدافهما، يمكن القيام بمسح شامل لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر، وهذا بغرض تحديد الفرص الاستثمارية ذات المزايا التنافسية في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: تخفيض المعدلات الضريبية

كما ذكرنا سابقا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر استثمار طويل الأجل، وبالتالي فإن المستثمر الأجنبي يهتم المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، ومنه فإن تخفيض المعدلات الضريبية يؤدي إيجابا في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وفي هذا الصدد، طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومة الجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة إلى مستوى موحد في حدود 10 % ، وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حدود 20 % بدلا من 40 % وإلى 5.2 % بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، رغم أن الدراسة التي أجراها المنتدى في هذا الشأن بينت أن الأثر المالي للقيام بهذه الخطوة يقدر ب 180 مليار دج ، وهذا أقل بكثير من الانعكاسات الإيجابية التي سيخلفها في مجال تشجيع الشركات في تعزيز وتنويع استثماراتها، وحث القطاع الموازي على الاندماج التدريجي في الحلقة الاقتصادية العادية¹.

الفرع الثاني :تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار على المستوى الخارجي

من الضروري إتباع الترتيبات التالية:

أولا - إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي:

إن الازدواج الضريبي الدولي يتم مكافحته من خلال الاتفاقيات الدولية، وفي ه ذا الصدد قامت الجزائر بتوقيع 21 اتفاقية ثنائية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة (1991-2004)، وهي موزعة على 7 دول عربية: الأردن الإمارات العربية المتحدة البحرين - سوريا - عمان - مصر - اليمن، بالإضافة إلى اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع دول إتحاد المغرب العربي.

¹ - مقراني إيمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

نلاحظ أن عدد الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي مع الدول العربية ضئيل بالمقارنة مع عدد الدول العربية الإجمالي الذي يقدر ب 22 دولة، كما أن هناك عدة دول عربية كالكويت، والمملكة العربية السعودية استثمراتهم كبيرة في الجزائر، ولكن لا توجد معها اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي.

وباقى الاتفاقيات الأخرى موزعة على الدول التالية: إفريقيا الجنوبية - أوكرانيا إسبانيا - أندونيسيا - البرتغال - إيطاليا - بلجيكا بلغاريا - تركيا رومانيا فرنسا - كندا - النمسا، ومنه ضرورة إبرام المزيد من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع بقية الدول الأخرى لإضفاء المزيد من الضمانات للمستثمرين.

ثانيا - تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز بالتعقيد وطول المدة مما ينجر عنها نفور المستثمرين الأجانب، بحيث المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم (وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات)، هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب، وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوم، غير أن من الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي، إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لأن عملية تسيير البضائع مهمة جدا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي، يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع، ويساعد على إتخاذ قرارات سليمة وبسرعة، وهذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها¹.

الفرع الثالث : تشجيع العوامل المؤثرة في الإمتيازات الجبائية

أولا - العوامل ذات طابع ضريبي :

تتلخص فيما يلي²:

¹ - طالبي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 331 .

² - شعباني زوليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

- طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على مؤسسة، وعليه لابد من إختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي .
- شكل الإمتياز الجبائي: يأخذ الإمتياز الجبائي عدة أشكال، وعليه فلا بد أن يكون شكل الإمتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع إستثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الإمتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الإستثماري.
- زمن وضع الإمتياز الجبائي: فعند تطبيق إجراءات الإمتياز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الإمتيازات أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية الإمتياز الجبائي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها في السنة الأولى)، فمن الأجدر تقديم الإمتيازات الجبائية في هذه الفترة.
- مجال تطبيق الإمتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد وإختيار المشاريع الإستثمارية التي تخضع لعملية الإمتياز الضريبي، وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية الإمتياز الجبائي.

ثانيا - العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

- تتطلب فعالية سياسة الإمتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للإستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي والوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي .
- العنصر الإداري: تتوقف فعالية الإمتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الإمتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الإقتصادية المحددة والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الإمتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية. والرشوة تعمل على التأثير في إتخاذ قرار الإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي.

- العنصر التقني: تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع إستثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الإمتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار.

- العنصر السياسي: يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الإمتياز الجبائي.

- العنصر الإقتصادي: ونقصد به الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الإمتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتمويل بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة.

المطلب الثاني : تأثير الإعفاءات على القرار الاستثماري

يعدُّ الاستثمار من أهم المتغيرات الإستراتيجية للتنمية، بحيث يذهب بعض المفكرين الكلاسيكيين كون تراكم رأس المال يعد وسيلة هامة لسياساتهم التنموية وبالتالي إلى أي مدى يمكن للإعفاءات الضريبية أن تؤثر على قرار الاستثمار؟ وخصوصا ونحن نعلم أن الضرائب خاصة غير المباشرة تمثل نسبة هامة من ثمن البيع.

الفرع الأول : أهم محددات الاستثمار

قرار الاستثمار يضع عموما عناصر محددة للطلب وسعر الفائدة كما يتخذ جانب بيسيولوجي ومالي لا يستهدف به وعموما لان النظرية الاقتصادية تحدد عنصرين أساسيين¹:

• الطلب والظروف الاقتصادية اللذان يؤثران على الفعالية الهامشية لرأس المال.

¹ - ريف سكيمة ، دور السياسة الضريبية في تشجيع وترقية مناخ الاستثمار في الجزائر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، 2016/2017، ص 95 .

• سعر الفائدة الذي يعتبر من القيمة التي تحدد المشاريع ومن جهة أخرى كون الاستثمار مرتبط بمشكلة التمويل المالي، هذا الأخير المتعلق بعنصرين يتحكما في قرار الاستثمار وكذا طريقة أو كيفية التمويل.

- **الطلب:** يمكن أن تؤثر الاتفاقيات الضريبية على الطلب بطريقة غير مباشرة وذلك بتخفيض أسعار المنتجات التي تنتج عنها الضرائب أو الإعفاء إلا أن هذه العملية لا تحقق دوما الفعالية الهامشية لرأس المال .

- **المال:** اختبار الاستثمار يتم بمقارنة النسبة التي تساوي بين الفوائد النقدية CASHFLOW الصافية قيمتها الحالية مع التكلفة المبدئية لرأس المال مع سعر الفائدة فان الإعفاءات الضريبية تؤثر على هذا الأخير من خلال التأثير على سلسلة الفوائد النقدية الصافية في قيمتها الحالية وكذلك التكلفة المبدئية لرأس المال من جهة أخرى فان الاعفاءات الضريبية تحفز الى الاستثمار الجانب النظري¹.

الفرع الثاني : أثر الإعفاءات على اتخاذ قرار المجازفة

عموما فان الإعفاءات تمكن من إعادة تكوين الأموال الصافية LES FOND PROPRES بسرعة هذه الأموال يمكن أن تمول استثمارات أخرى تعرض للخطر عليه فان كل مؤسسة تواجه خطر ما وبالتالي فان مداخل المؤسسة يجب أن ترفع نتيجة هذا الخطر بمبلغ نسبي والذي يمكن أن تعتبره كمصدر تامين. وإذن قياسية الإعفاء الضريبي تلعب دور ايجابيا في اتخاذ قرار الاستثمار مما يجعلها وسيلة مفضلة لتوجيه التنمية الاقتصادية، غير أن ترفع سياسة الإعفاء الضريبي لا يمثل إلا جزءا من سياسة استقرار المناخ المناسب للاستثمار وعليه إضافة إلى التسجيلات الضريبية هناك المحيط السياسي والاقتصادي للدولة الذي يمكن أن يوفر للمستثمرين المناخ الملائم.

الفرع الثالث: أثر الإعفاء للضرائب على حجم الاستثمار.

من بين الأولويات التي يولها المشرع الجبائي الاهتمام في منح الحوافز الضريبية نلاحظ أهميتها في تحريك الوسائل الحيوية الضرورية لتنمية الاقتصادية وهذا عن طريق تزايد التدفقات المالية والتدفقات الطبيعية.

¹ - شعباني زوليخة ، دور الامتيازات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2016/2015 ، ص 60 .

أولا - التدفقات الطبيعية :

إنطلاقاً من مبدأ استثمار مؤهل لأن يكون ذا مردودية بحكم مادية، تقنية وفكرية لتجسيده، نستخلص أن الترقية الاقتصادية الإنتاجية تستوجب إدخال تدفقات طبيعية والوسائل أن توزيع حجم التدفقات الطبيعية عن طريق تخفيض الرسم والغائه.

إضافة إلى التضحيات المقدمة من طرف الدولة فالإعفاءات الضريبية، فإن الأرباح المعفاة تغذي خزانة المؤسسة وتكثيف تضخيم رأس مالها فان الإعفاء الأرباح غير الموزعة يحفز شركات الأموال على إصدار الأسهم جديدة¹.

ثانيا - استخدام رأس المال الأجنبي:

إن البلدان النامية منذ عدة سنوات تواجه أثار الأزمة الاقتصادية وكذا محيط صعب التحكم فيه، ومن بين الحلول التي أنتجت الدولة للخروج من هذه الأزمة في العمل على جلب استثمارات من البلدان المصنعة فان حجم التسهيلات الجبائية وخصوصا التحفيزات الضريبية لها دور في استقدام المال الأجنبي وبالخصوص لتحقيق الهدف الذي يمثل في رفع نسبة للاستثمارات.

المطلب الثالث: تأثيرات الإجراءات التحفيزية الضريبية على الاستثمار

إن دراستنا لإجراءات التحفيز الضريبي تقودنا هذه الأخيرة على تطور الاستثمار الوطني، سنتطرق في بادئ الأمر إلى دراسة التأثيرات ذات الطابع الاجتماعي.

الفرع الأول :التأثيرات الاقتصادية

من الملاحظ أن الطابع الاقتصادي قد طعن في القوانين المتضمنة الاستثمار فالنشاطات التي استفادت من التشجيعات الضريبية مناظر منها أن تساهم في تجسيد التكامل الاقتصادي وفي ترقية الصادرات مع التخفيض في حجم الواردات .

إن تتبع حجم الاستثمارات لدى فعالية تأثير إجراءات التحفيزات التي أقرها القانون إلى أنه لوحظ في سنة 1990 تبطاً وتيرة تطور الاستثمار وهذا التباطؤ راجع إلى:

- الميزانية المخصصة للاستثمار الخاص بالعملة الصعبة غير كافية لتغطية استيراد كافة الموارد اللازمة.

¹ - ريف سكيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 96

- عملية تبليغ الغلاف المالي والبرنامج العام للاستيراد غالبا ما يستحيل تأخير معتبر .
- الغلاف المخصص للاستثمار الخاص لا يغطي كافة احتياجاته هذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحصول على الامتيازات الضريبية تأثير المحفزات الضريبية على الموارد بالعملة، فعندما نتكلم عن القوانين الخاصة السابقة نجد انها لم تكن أكثر تشجيعا بالنسبة لرعاية القاطنين بالخارج الذين تم إقصائهم رغم كونهم يمثلون موارد هامة للعملة الصعبة، ولهذا اعتبرت سياسة التشجيعات الضريبية غير كافية لتعبئة مداخيل العملة الصعبة وبقية الصادرات البترولية وحدها مصادر للعملة الصعبة¹.

الفرع الثاني : التأثيرات الاجتماعية

كان من المفروض أن تساهم الإجراءات التحفيزية المنصوص عليها في القوانين 11-28 و 88 - 25 في خلق مناصب عمل جديدة إرساء دعائم سياسة التهنئة العمرانية مع إعطاء الأفضلية لإقامة المشاريع في المناطق الداخلية للوطن وخاصة في المناطق المحرومة أو المناطق الواجب ترقيتها.

أولا - التأثيرات على حجم اليد العاملة:

لقد اعتبرت البطالة في الجزائر كمشكل من مشاكل على المدى البعيد والطويل وفي محاولة انه هذه المفصلة جزئيا، ربط المشرع من خلال القوانين 11 - 28 و 88-25 للحصول على الحوافز الضريبية يخلق مناصب عمل وبهذا نلاحظ أن شرط اتجاه مناصب شغل جديدة كان في صدارة الشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة².

ثانيا - نقائص المحفزات :

تظهر الحصيلة النهائية للإجراءات التحفيزية للاستثمار في نقائص السياسة المالية وعدم إمكانية الوصول إلى الأهداف المسطرة المتمثلة في ترقية الاستثمار، امتصاص البطالة والقضاء على التوازن القطاعي والجهوي، فمن خلال القوانين المذكورة أعلاه نرى أنه هناك عجز تام إذ نقل فشلا كليا للإجراءات التحفيزية الضريبية، هذا الضعف يتمثل في عدم تأقلم النظام الضريبي مع الظروف الاقتصادية الراهنة بين العراقيل نذكر منها:

¹ - شعباني زوليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .
² - ريف سكيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

- عدم استقرار قانون الجباية الذي تغيره كل سنة عن طريق قوانين المالية.
 - ضعف الإيرادات الناتجة عن النقص لأول العجز وسائل القمع والغش إلى جانب الإعفاء الضريبي.
- الإعفاءات الضريبية كانت مبنية على شروط تنعدم فيها الشفافية لهذا أرباح النظام الضريبي محل سخط المتعاملين الاقتصاديين سواء العموميين منهم أو الخواص ووصف بالتثاقل التعقد، كما احتوى هذا النظام العديد من الرسوم الجبائية ومجموعة مختلفة من الضرائب ساعدت على توسيع فروق الجهوية فمثلا مؤسسة متمركزة في الجنوب تلجأ إلى طلب خدمات في مجال النقل من الدراسة طلب خدمات في مجال النقل من دراسة أقيمت من طرف الغرفة الوطنية للتجارة كمؤسسة حتى تضمن لها التمويل بالمواد الأولية أو التسويق للمنتجات بالشمال تكون معبرة عن العمل بعض الأعباء الضريبية المفروضة على هذا المتعامل شركة النقل الذي يقوم بإدارتها ضمن قائمة الأعباء في حساب سعر خدماته.
- كما أن هذه الإمتيازات والإعفاءات كثيرا ما تؤدي إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية والاقتصادية وغالبا تكون هذه الأهداف :
- الزيادة في إيرادات الخزينة العمومية
 - الترقية الصناعية الجهوية .
 - توفير الاستثمار الشغل وترقية الصادرات¹.

¹ - ريف سكيئة ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

خاتمة الفصل الثاني :

وفي ختام الفصل الثاني من هذه الدراسة، لقد تبنت الدولة الجزائرية هذه الامتيازات والإعفاءات في مجال الاستثمار والتي تهدف في مجملها إلى تدعيم الاقتصاد وتحقيق التنمية وإعطائه الانطلاقة الحقيقية، فقد أعطت الجزائر أهمية بمجال ترقية الاستثمار وذلك من خلال قانون الاستثمار 09-16 يُعني بهذا المجال الحيوي سواء تعلق ذلك بالاستثمارات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية، فلقد كانت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار في تنظيم المجال التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية وخصوصيتها، ثم تلاها عدة قوانين في هذا الصدد .

الخاتمة

إنّ تهيئة المناخ الاستثماري، تعتبر ركيزة أساسية تتسابق من خلالها معظم الدول، بغية جذب أكبر حصة من الأصول الإستثمارية، بإعتبار الإستثمار الأجنبي لم يعد فقط يتعلق بإنّقال رأس المال بل أصبح أحد المصادر الضرورية لنقل المعرفة في مجال الإدارة الحديثة ونقل التقنية المتقدمة وتدريب وتطوير الكوادر الفنية المحلية وخلق المزيد من فرص العمل للمواطنين، وذلك بمنح مزايا وضمانات من بينها الحوافز الجبائية التي تكون من خلال السياسة الجبائية لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلا يمكن لأي دولة من الدول أن تتخلف عن المشاركة في السباق والدخول في المنافسة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة والإستثمارات المحلية ولا يمكن لأي دولة أن تتألم قدرًا من الفوز بإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إذا كانت تشريعاتها لا تتفاعل مع التطور الحاصل في العالم اليوم وطاردة لرؤوس الأموال، والدليل على ذلك، أن جل القوانين المتعلقة بالإستثمارات تحتوي على مجموعة من الحوافز الجبائية ،

لذلك نجد المشرع الجزائري قد جعلها وسيلة من الوسائل المشجعة على الإستثمار من خلال وضع مجموعة من الإمتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية التي نص عليها قانون الإستثمار الجزائري وكتكميل لذلك يلجأ إلى منح حوافز ذات صفة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل والتي محور إهتمامها تقادي الإزدواج الضريبي الحوافز الضريبية تلعب دورا مهما في جلب الإستثمار الأجنبي وخاصة المباشر .

على الرغم من أن الكثير من الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة عرف نظامها القانوني للإستثمار تطور معتبرا مستمدا أساسا من تطور وتحويل الإقتصاد من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر أساسه إنفتاح السوق، وذلك من خلال إستصدار تشريعات خاصة لتنظيم الأموال الأجنبية حيث نصت الكثير من التشريعات الإستثمارية الصادرة منذ الإستقلال على العديد من صور المزايا والتسهيلات ورغم الجهود الكبيرة المبذولة، إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، لا يزال محدودا بالنظر إلى القدرات الإقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها .فالحوافز لم تبلغ هدفها وتأتي بثمارها كمحفز للإستثمار وهذا راجع لكونها أصبحت من المسلمات في عالم الإستثمار، فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم، التي تحاول إستقطاب الإستثمار، بدون إستثناء، حتى في الدول التي تملك سوق ذات حجم كبير .

ورغم هذه المزايا، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد من جاذبية هذه الدول للإستثمار وتأتي في مقدمتها الوضعية التي عليها منظومة القوانين والتشريعات المهيئة لمناخ إستثماري جاذب ومشجع للإستثمارات الأجنبية، التي تحتاج إلى تطوير، وذلك بإدخال تعديلات تتماشى وطموحات الدولة وسياستها الإقتصادية، وفي الأخير يجب أن ندرك، أن تشجيع الدولة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية عن

طريق الحوافز الجبائية والجمركية، وإن كانت ضرورية، فهي لم تعد كافية لوحدها لجذب الاستثمارات الأجنبية، وعليه فإننا نقترح الإقتراحات التالية:

1. ترقية التشريعات بما يتوافق مع إستراتيجية التنمية في الجزائر من جهة وما يتطلع إليه المستثمر من جهة أخرى.
2. القيام بتجانس بين مختلف القوانين والتنظيمات التي تحكم المجال الإقتصادي، حيث أن الاختلافات والتناقض بينها يكون مصدرا لنشوء نزاعات تؤدي إلى توجس المستثمرين الأجانب ونفورهم من الإستثمار من الجزائر.
3. ضرورة مواصلة الإصلاح الإداري للتخفيف من عبء البيروقراطية وما ينتج عنها من تكاليف إضافية تثقل كاهل المستثمر، وتحد من جاذبية الإقتصاد الوطني لرؤوس الأموال والخبرات الأجنبية.
4. تبسيط الإجراءات البنكية وخاصة لدى بنوك القطاع العام لتسهيل عمليات تحويل الأموال من وإلى الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب العامة والمتخصصة :

1. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 2005 .
2. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010
3. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972 .
4. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. الطاهر حيدر حيدر، مبادئ الاستثمار ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت 1997 - محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، مؤسسة الورق للنشر ، مصر ، ط 1999.
6. ريف سكيمة ، دور السياسة الضريبية في تشجيع وترقية مناخ الاستثمار في الجزائر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، 2016/2017
7. السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، 1999 ص14 .

II. المذكرات والرسائل والأطروحات الجامعية :

1. ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق ، بن يحيى، جيجل، 2015 .
2. غنية غابي، محددات إستقطاب الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004
3. شعباني زوليخة ، دور الإمتيازات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2015/2016
4. دالي عقيلة وجواد حكيمة، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012

5. بوسهوه نور الدين ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق . قسم الحقوق ، 2004 - 2005
6. محمد رحمانى، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص إدارة الجمارك المدرسية الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية 2003 - 2004.
7. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
8. قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2011
9. هاني عبد العزيز ، دور التحفيز الجبائي في ترقية الإستثمار الخاص في الجزائر - حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، جامعة الأغواط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2014/2015
10. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة دول المغرب العربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقاسم - تلمسان، 2001
11. بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون - الجزائر، 2001
12. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010
13. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و تأثيره على المؤسسة و التحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق 1997 ، جامعة الجزائر، 1996
14. مقراني إيمان ، أثر السياسة الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - إعداد نموذج قياسي في الفترة 1992 - 2014 ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص : مالية وبنوك ، جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2015/2016

15. بن مويزة محمد ، بن السائح حمزة ، دور الإيرادات الجمركية في تمويل الميزانية، مذكرة تخرج ماستر ، جامعة الاغواط 2015-2016 - ص 58-59.
16. رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي ،تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005 - 2014 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة تبسة ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2009.
- III. القوانين والأوامر والمراسيم :
1. القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 - المتعلق بالاستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 53، 02 اوت 1963 ص 774.
2. القانون رقم 66-284 ، المؤرخ في 15/09/1966 ، المتعلق بالاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، بتاريخ 1966/08/28.
3. أمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22/11/1976 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.
4. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، بتاريخ 1982/08/24.
5. مرسوم رئاسي رقم 91-241 مؤرخ في 20 جويلية 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقعة ببروكسل يوم 14/06/1983
6. القانون رقم 86/13 لسنة 1986 ، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها ، الجريدة الرسمية رقم 1476
7. القانون رقم 90/10 ، المؤرخ في 14/04/1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، الصادر في 1990/04/18.
8. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، بتاريخ 1993/10/10
9. أمر رقم 01 - 03 .يتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001 ، ج .ر عدد 52 ، صادر في 22 أوت 2001
10. المادة 01 من الامر 02_01 المؤرخ في 20 اوت 2001 ، والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة ، ج ر ، العدد 47 ، المؤرخة في 20 اوت 2001

قائمة المصادر والمراجع :

- [illegible]

IV. المواقع الإلكترونية :

1. محمد الأمين ، **مجالات الاستثمار** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني [http// droit.blogspot.com](http://droit.blogspot.com) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 ماي 2019 على الساعة 19:00 مساء.
2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : [http//www.andi.dz](http://www.andi.dz) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2019 على الساعة 22:00 مساء

الفهرس

الفهرس	
المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداءات	-
مقدمة	6-1
الفصل الأول: سياسة التحفيز الجمركي كوسيلة لتطوير الاستثمار	
09 - 08	
المبحث الأول : حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	10
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار	10
الفرع الأول : تعريف الاستثمار وأهميته	10
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار	12
الفرع الثالث : الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار	13
المطلب الثاني : تطور مبدأ حرية الاستثمار	15
الفرع الأول: إحتكار الدولة للنشاط الاستثماري	15
الفرع الثاني: مرحلة الإعتراف الضمني بمبدأ حرية الإستثمار	17
المطلب الثالث : المبادئ المكرسة لحماية الاستثمار	20
الفرع الأول : ضمان حرية الاستثمار	20
الفرع الثاني : مبدأ الاستقرار التشريعي	22
الفرع الثالث : مبدأ المعاملة بالمثل	23
المطلب الرابع: إجراءات الحصول المستثمر على الحوافز الجبائية	24
الفرع الأول :نظام التصريح بالإستثمار	24
الفرع الثاني :الملف الواجب تقديمه للوكالة	26
المبحث الثاني :الحوافز الجمركية كألية لتشجيع الاستثمار	28
المطلب الأول : مفاهيم حول الجمارك ومهامها	28
الفرع الأول : تعريف الجمارك	28
الفرع الثاني :مهام إدارة الجمارك الجزائرية	29
الفرع الثالث : المصالح المركزية والخارجية لمديرية الجمارك	31
المطلب الثاني: الجباية الجمركية والرسم على القيمة المضافة	33
الفرع الأول: الجباية الجمركية	33

36	الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة TVA
37	المطلب الثالث: التحفيزات الجمركية لتشجيع الاستثمار
37	الفرع الأول: التحفيزات الجمركية
43 - 40	الفرع الثاني: التحفيزات الجمركية كالية لتشجيع الاستثمار
45	الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوافز الجمركية في مجال الإستثمار
46	المبحث الأول : ماهية الإمتيازات والإعفاءات في مجال الإستثمار
47	المطلب الأول : الإمتيازات الضريبية بالنسبة للنظام العام والخاص
47	الفرع الأول : الإمتيازات الضريبية وفقا للنظام العام
49	الفرع الثاني: الإمتيازات الضريبية وفقا للنظام الخاص
51	المطلب الثاني : التحفيزات التمويلية في إطار المنافسة
53	المطلب الثالث : التحفيزات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة
54	المطلب الرابع : الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة
54	الفرع الأول :العنصر السياسي
54	الفرع الثاني: العنصر الاقتصادي
56	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإمتيازات والإعفاءات في ترقية الإستثمار
57	المطلب الأول : سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
58	الفرع الأول:تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار على المستوى الداخلي
60	الفرع الثاني: تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار على المستوى الخارجي
61	الفرع الثالث : تشجيع العوامل المؤثرة في الإمتيازات الجبائية
63	المطلب الثاني : تأثير الإعفاءات على القرار الاستثماري
63	الفرع الأول : أهم محددات الاستثمار
64	الفرع الثاني : أثر الإعفاءات على اتخاذ قرار المجازفة
64	الفرع الثالث:أثر الإعفاء للضرائب على حجم الاستثمار.
65	المطلب الثالث: تأثيرات الإجراءات التحفيزية الضريبية على الاستثمار
65	الفرع الأول :التأثيرات الاقتصادية

الفهرس

66	الفرع الثاني : التأثيرات الاجتماعية
71 - 70	الخاتمة
76 - 73	قائمة المصادر والمراجع

ملخص :

تعتبر الحوافز الجبائية من المزايا الجاذبة للإستثمار، فهي تساعد على خفض تكاليف الإنجاز والإستغلال للمشروع الإستثماري مما يكسب منتجاته تنافسية في السوق المحلية والدولية، وهو ما يجعل المستثمرين يقبلون على الإستثمار في الدول التي تمنحهم هاته الحوافز وللحصول عليها يجب أن يكون المشروع الإستثماري مرتبطا بالخطط التنموية للدولة ويخدم الصالح العام. وتتمثل هذه الحوافز في إعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب على المواد التي تدخل في إنجاز المشروع، ومن الحقوق والرسوم الواجب دفعها على المقتنيات العقاريات والإجراءات التأسيسية للشركة. وكذلك إعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية المستحقة على منتجات المشروع، في مرحلة الإستغلال لمدة زمنية (10سنوات)، لاسيما إذا كانت معدة للتصدير وهو ما يخدم الإقتصاد الوطني.

Résumé :

Les incitations fiscales sont considérées comme des avantages attrayants de l'investissement, elles contribuent à réduire les coûts de réalisation et d'exploitation du projet d'investissement, qui gagne ses produits compétitifs sur le marché intérieur et international, ce qui fait que les investisseurs acceptent d'investir dans des pays qui leur donnent ces incitations et de les obtenir. Le projet d'investissement est lié aux plans de développement de l'État et sert le bien commun. Ces incitations sont des exemptions des droits de douane, des devoirs et des taxes sur les matériaux impliqués dans l'achèvement du projet, ainsi que les droits et devoirs à payer aux avoirs immobiliers et aux actions fondatrices de l'entreprise. En outre, les exemptions d'impôts, de droits et d'accises dues aux produits du projet, au stade de l'exploitation pour une période de temps (10 ans), surtout si elles sont destinées à l'exportation, qui sert l'économie nationale.